دولة الكويت
State of Kuwait
الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation
معهد البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank Institute
كويت جديدة
NEWKUWAIT

قواعد تفسير

"شرط الواقف كنص الشارع"

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

بحثٌ مقدَّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر

تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"

د.فراس عبد الحميد أحمد الشايب[1]

(١) أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك (الأردن).

قائمة المحتويات

مقدمة

المبحث الأول: معنى قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع".

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة "شرط الواقف كنص الشارع".

المطلب الثالث: حكم شرط الواقف.

المبحث الثاني: قواعد تفسير شرط الواقف وفق قواعد اللغة.

المطلب الأول: قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة".

المطلب الثاني: قاعدة "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز".

المطلب الثالث: قاعدة "شروط الواقفين وألفاظهم تحمل على مقاصدهم لا على ظاهرها".

المطلب الرابع: قاعدة "العمل بالظاهر واجب حتى يقوم الدليل بخلافه".

المبحث الثالث: قواعد تفسير شرط الواقف وفق عرف الاستعمال.

المطلب الأول: قاعدة "العادة محكمة".

المطلب الثاني: قاعدة "ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم".

المطلب الثالث: قاعدة "العرف المطرد في زمن الواقف حال وقفه بمنزلة المشروط في وقفه".

المبحث الرابع: قواعد تفسير ألفاظ الواقفين عند التعارض.

المطلب الأول: قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله".

المطلب الثاني: إذا تعارض لفظ الواقف بين الإعطاء والحرمان فالإعطاء أولى.

المطلب الثالث: ذكْر الواقف شرطين متعارضين.

المطلب الرابع: الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف، لا لما كتب في مكتوب الوقف.

المبحث الخامس: أحقية تفسير شرط الواقف.

المطلب الأول: أحقية الواقف في تفسير شرطه في وقفه.

المطلب الثاني: أحقية ناظر الواقف في تفسير شرط الواقف.

المطلب الثالث: أحقية القاضي في تفسير شرط الواقف.

المطلب الرابع: أحقية الموقوف عليه المعين في تفسير شرط الواقف.

المبحث السادس: موقف القانون الأردني من تفسير شرط الواقف، مع نماذج تطبيقية معاصرة.

المطلب الأول: مدى تعارض تفسير شرط الواقف شرعًا مع القوانين النافذة في الأردن.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة في تفسير شرط الواقف في المحاكم المصرية.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

يُعدّ عقد الوقف من العقود التي تتم بإرادة منفردة، يقصد واقفه التقرب إلى الله تعالى وكسْبَ الثواب، فاعتنى الفقهاء بتفصيل أحكامه في كتبهم، وفصلوا في موضوع شروط الوقف؛ إذ هي الدستور الذي يسير عليه متولي الوقف في إدارة الوقف وتوزيع غلته على المستحقين، ما دامت لا تخالف أصول الشريعة الإسلامية أو تخلّ بأحكام الوقف ومحتواه، فتنوعت هذه الشروط وتعددت مجالاتها.

وقد استمدت شروط الواقفين قوتها واعتبارها من لزوم الوقف ومشروعيته، حتى عدّ بعض العلماء مخالفتها كبيرة من الكبائر؛ لأن مخالفتها يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، الذي نهى الله ﷻ عنه بقوله: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1]، فتوسع الفقهاء في موضوع هذه الشروط من حيث: تفسيرها، أو تغييرها، ووضعوا لذلك قواعد وأصولًا، مبنية على قواعد أصولية وفقهية، وسيخصص الباحث بحثه للحديث عن قواعد تفسير شروط الواقف.

فكان الناس يلجؤون إلى الفقهاء قديمًا لتفسير شروط الواقفين؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية أوجبت مراجعة العلماء فيما لا يعلمه الناس؛ ليبينوا للناس ما نزل إليهم فيه من حلال وحرام ووعد ووعيد، فقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، فكانت كتب المذاهب تمتلئ بفتاوى العلماء في تفسير معاني بعض الشروط التي ينتابها أحيانًا الغموض وعدم الوضوح، وقد صنف بعضهم رسائل مستقلة في بيان بعض هذه الشروط، من ذلك ما كتبه ابن حجر الهيتمي: سوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف من مات من غير ولد[3].

أولًا: مشكلة الدراسة:

يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

١- ما معنى قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع"؟

٢- ما القواعد اللغوية التي يستعين بها القاضي عند تفسيره لشروط الواقفين؟

٣- ما قواعد تفسير شرط الواقف وفق عرف الاستعمال؟

٤- ما قواعد تفسير ألفاظ الواقفين عند التعارض؟

٥- من صاحب الأحقية في تفسير شرط الواقف؟

---

(١) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٨.

(٢) سورة النحل، جزء من آية ٤٣.

(٣) انظر: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، (د.م) (د.ط) (د.ت)، ١٩٥/٣.

٦- ما موقف القانون الأردني من تفسير شرط الواقف، وهل هناك نماذج تطبيقية معاصرة لتفسيرها؟

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث من خلال الأمور الآتية:

١- أنه يأتي لتحديد القواعد الأصولية والفقهيّة، التي يمكن أن تكون مرجعًا في القضايا التي يحتاج إليها في تفسير شروط الواقفين.

٢- حاجة الباحثين الشرعيين من القضاة والمفتين والقانونيين إلى تخصيص دراسة يُرجع إليها في عملية تفسير هذه الشروط.

٣- أن هذا الموضوع لم يحظ بدراسة مفصلة تبين قواعده وأحكامه المتعلقة به؛ ذلك أن كثيرًا من الدراسات قد تحدثت عن تفسير العقود بشكل عام، سواء في الفقه الإسلامي أم القانون الوضعي، ولم تولِ موضوع شروط الواقفين الأولوية، والسبب في ظني يعود إلى عزوف قطاع كبير من الناس عن هذه الصدقة الجارية.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث في الأدبيات والدراسات السابقة لهذا الموضوع، فقد وجدت بعض الدراسات الآتية، حيث يمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

أ) دراسات قديمة: أذكر منها:

١- شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، يحيى بن محمد الحطاب الرعيني المالكي، وهو مطبوع طبعة حجرية في تونس.

٢- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.

٣- كتب الشروح الفقهية المطولات، وأبرزها في المذهب الحنفي: حاشية ابن عابدين، وفي المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر سيدي خليل، محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني، وعند الشافعية: ابن حجر الهيتمي في بحره الوهاج شرح المنهاج، والحنابلة: المغني لابن قدامه، فأفردت جزءًا من كتاب الوقف في شروحها للحديث عن أحكام شروط الواقفين، وربطوا هذه الأحكام بالقواعد الأصولية أو الفقهية؛ تعليلًا للأحكام المعروضة عليهم.

وسيستفيد منها الباحث كثيرًا في التأصيل والتطبيق لمفردات البحث وعناوينه، إن شاء الله تعالى.

ب) دراسات معاصرة:

١- "**شروط الواقفين: دراسة فقهية تطبيقية (حالة الأردن)**"، لؤي عبد الله الصميعات، رسالة (ماجستير)، حيث تحدث فيها الباحث عن القواعد والضوابط الفقهية والأصولية في فهم شروط الواقفين في

الفقه والقانون المدني، والأحكام المختصة بها، حيث جمع ست قواعد فقهية، وأحد عشر ضابطًا فقهيًّا، واثنتي عشرة قاعدة أصولية[1].

٢- "**أحكام الأوقاف**"، مصطفى أحمد الزرقا، حيث عرض فيه مؤلفه أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي، وذكر بعضًا من القواعد الأصولية في فهم شروط الواقفين وتطبيقها، فجمع الأستاذ الزرقا ثماني قواعد[2].

وستتميز دراستي عن هاتين الدراستين في أنها ستتوسع في جانب قواعد تفسير شروط الواقفين، مع تطبيقات فقهية عليها من شتى الكتب الفقهية.

رابعًا: منهجية الدراسة:

وقد استخدم الباحث في دراسته المنهجين:

١- الوصفي: وذلك من خلال جمع أقوال الفقهاء وتتبع أقوالهم في الكتب المختلفة.

٢- التحليلي: وذلك من خلال النظر والتنقيب في الفروع الفقهية.

وللقيام بهذه الدراسة فقد قام الباحث بتقسيم بحثه إلى: مقدمة وستة مباحث وخاتمة، وهذه المباحث هي:

المبحث الأول: معنى قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع".

المبحث الثاني: قواعد تفسير شرط الواقف وفق قواعد اللغة.

المبحث الثالث: قواعد تفسير شرط الواقف وفق عرف الاستعمال.

المبحث الرابع: قواعد تفسير ألفاظ الواقفين عند التعارض.

المطلب الأول: قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله".

المبحث الخامس: أحقية تفسير شرط الواقف.

المبحث السادس: موقف القانون الأردني من تفسير شرط الواقف، مع نماذج تطبيقية معاصرة.

والله تعالى أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنَّه نِعم المولى، ونِعم النصير.

---

(١) انظر: "**شروط الواقفين دراسة فقهية تطبيقية– حالة الأردن**"، لؤي عبد الله الصميعات، رسالة (ماجستير)، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٥م، ص١٢٠-١٤٢.

(٢) انظر: **أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار (عمان)، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص١٦١- ١٥٦.

المبحث الأول

معنى قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع"

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة

أولًا: الشرط لغة واصطلاحًا:

أ) الشرط لغة: من شَرَطَ له يَشْرِطُ ويَشْرُط شَرْطًا، الشَّرْطُ إلْزامُ الشيءِ والْتِزامُهُ في البَيْعِ ونحوِه، والجمعُ شُرُوطٌ، والشَّرْطُ: العَلامةُ، والجَمْعُ أشْرَاطٌ، وأَشْراطُ السَّاعةِ: أعْلامُها، وفي التَّنزيلِ: ﴿فقد جاء أشراطها﴾[1]، والاشْتِراطُ: العلامة التي يجعلها الناس بينهم[2].

ب) الشرط اصطلاحًا: عرّف العلماء الشرط بتعريفات متعددة، أذكر منها:

١- ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية[3].

٢- ما وُجِد الحكم بوجوده وانعدم بانعدامه مع قيام سببه[4].

ثانيًا: الوقف لغة واصطلاحًا:

أ) الوقف لغة: اسم فاعل من وَقَف يَقِف، الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ[5]، وقف بِالْمَكَانِ وَقفًا، ووقوفًا، فَهُوَ وَاقِف، وَالْجمع: وقف، ووقوف[6].

ب) الوقف اصطلاحًا: فقد عرّفه علماء المذاهب بتعريفات متعددة، لعل أوجزها وأوضحها تعريف الحنابلة له بقولهم: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة[7]. وعلى هذا، فإن الواقف هو حابس العين والمتصدق بالمنفعة.

ثالثًا: النص لغة واصطلاحًا:

---

(١) سورة محمد، جزء من آية ١٨.

(٢) انظر: **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٨، ص٣٠.

(٣) انظر: **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج١، ص٤٣٠.

(٤) انظر: **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، دراسة وتحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ٦٨/١.

(٥) انظر: **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.م) (د.ط) (د.ت)، ١٣٥/٦.

(٦) انظر: **المحكم والمحيط الأعظم**، ابن سيده، ٥٧٧/٦.

(٧) انظر: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، (د.ت)، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج٦، ص٣؛ و**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٢٩٣/٤.

أ) النَّصُّ لغة: النون والصاد أصل صحيح، نصَّ ينُصُّهُ نَصًّا، يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء، ومنه قولهم: نصَّ الحديث إلى فلان: رفعه إليه، وكلُّ ما أُظْهِر فقد نُصَّ(١).

ب) النَّصُّ اصطلاحًا:

١- عند الأصوليين: هو: كل ما يتناول عينًا مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بيِّن المراد(٢). كما أنه هو: ما كان صريحًا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملًا في غيره(٣).

٢- وقد يطلق على كلام مفهوم، سواء كان ظاهرًا أم نصًّا أم مفسّرًا اعتبارًا من الغالب؛ لأن عامّة ما ورد من صاحب الشريعة نصوص(٤).

٣- وأيضًا تطلق النصوص على ما نصّه الفقهاءُ في كُتُبهم(٥). فهي بالمعنى الثالث المراد بالنص: ألفاظه وعباراته(٦)، وهذا المعنى هو المناسب لكلمة النص الواردة في القاعدة.

رابعًا: الشارع لغة واصطلاحًا:

أ) الشارع لغة: الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعًا وشُروعًا: تَنَاوَلَ الماءَ بفِيه، مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءَ. واشتق مِنْ ذَلك الشِّرْعَةُ فِي الدِّين والشَّرِيعة. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٧)، وَقَالَ سبحانَه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾(٨)، وتطلق الشريعة على ما شرع الله للعباد من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره(٩).

ب) الشارع اصطلاحًا: اسم فاعل من شرع، وهو الذي يشترع الأحكام ابتداء، وهو الله سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ(١٠).

---

(١) انظر: **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ٣٥٦/٥؛ و**المحكم والمحيط الأعظم**، ابن سيده، ٢٧١/٨؛ و**لسان العرب**، ابن منظور، ٩٧/٧.

(٢) انظر: **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٥٩/١.

(٣) انظر: **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، حققه وعلّق عليه وخرّج نصه: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٣٨/١.

(٤) انظر: **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٢٢٨.

(٥) انظر: **المرجع السابق**، ص٢٢٨.

(٦) انظر: **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٣٣٣.

(٧) انظر: سورة المائدة، جزء من آية ٤٨.

(٨) انظر: سورة الجاثية، جزء من آية ١٨.

(٩) انظر: **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ٢٦٢/٣؛ و**المحكم والمحيط الأعظم**، ابن سيده، ٣٦٩/١؛ و**لسان العرب**، ابن منظور، ١٧٥/٨.

(١٠) انظر: **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٢٥٦، ٢٦٠؛ و**التعريفات الفقهية**، البركتي، ص١٢١.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة "شرط الواقف كنص الشارع"

تعدّ حجة الوقف الدستور الذي يتبين من خلاله إرادة الواقف، وشرط الوقف: هو ما شرطه الواقف في محضر الوقف، والفقهاء عندما بحثوا هذه القاعدة، فإنما يقصدون بذلك الشروط الصحيحة التي لا تخالف الشرع، قال ابن قطلوبغا: "أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به، ومنها ما ليس كذلك"(١)، وهذه الشروط يعبر بها الواقف عن رغبته ومقصده من وقفه(٢).

وقد درج الفقهاء على ذكر هذه القاعدة في كتبهم، فهم وإن اتفقوا على لفظها إلا أنهم اختلفوا في معناها ومدلولها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن "شرط الواقف كنص الشارع" في وجوب العمل بها واتباعها، حتى وإن كان الشرط متفقًا على كراهته، أما إن كان باطلًا فلا يعمل به، وبه قال: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والقول الراجح عند الحنابلة(٦).

---

(١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم، دار الكتاب الإسلامي، (د.م)، ط٢، (د.ت)، ٢٦٥/٥.

(٢) انظر: **أحكام الوقف**، عبد الوهاب خلاف، (د.ن)، مصر، ط١، ١٩٥٣م، ص٦٢؛ و**محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، منشورات معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م، ص١٥٥.

(٣) انظر: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ١٤١/٦؛ و**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، (د.م) (د.ط) (د.ت)، ٣٧٠/٢؛ و**البحر الرائق**، ابن نجيم، ٢٦٦/٥.

(٤) انظر: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ٣٣٠/١؛ و**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٩٦٨/٣؛ و**مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٣٣/٦؛ و**شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ط) (د.ت)، ٩٢/٧؛ و**شرح على مختصر خليل**، الزرقاني، ١٥٥/٧؛ و**التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ٣٠٠/٧؛ **والشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي**، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، دار الفكر، (د.م) (د.ط) (د.ت)، ٨٨/٤.

(٥) انظر: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- عمان- دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٣٣٥/٥، ٣٣٩، ٣٤٦؛ و**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٢٧٦/٦؛ **وحاشية التجريد لنفع العبيد على شرح المنهج الطلاب لزكريا الأنصاري**، البُجَيْرَمِيّ، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ط)، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، ٢٥٣/٣؛ و**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٣٠٠/٣؛ و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٥٣٩،٥٤٠/٣؛ و**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٣٧٦/٥؛ و**حاشية على شرح منهج الطلاب**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل، دار الفكر، (د.ط) (د.ت)، ٥٨٤/٣.

(٦) انظر: **المغني شرح مختصر الخرقي**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٤٠/٦؛ و**عمدة الفقه**، موفق الدين عبد الله بن قدامة، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٦٩؛ و**الشرح الكبير على متن المقنع**،

القول الثاني: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة فقط، وليس في وجوب العمل به، وبه قال قاسم بن قطلوبغا من الحنفية[١]، وابن تيمية[٢]، وابن قيم الجوزية من الحنابلة[٣].

القول الثالث: في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة، وبه قال من الحنفية: ابن عابدين[٤]، وابن نجيم[٥]، ومن المعاصرين: أحمد الزرقا وابنه مصطفى[٦]، ود.محمد عبيد الكبيسي[٧]، ود.محمد صدقي البورنو[٨]، والبركي المجددي[٩].

الترجيح:

بعد هذا العرض السريع لأقوال العلماء في معنى قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع"، يتضح للباحث أن القول الثالث منها هو الراجح؛ جمعًا بين القولين، فالأقوال الثلاثة متفقة على أن شروط الواقف تجب مراعاتها واتباعها إذا كانت موافقة للشرع، أما إذا كان شرط الواقف مخالفًا للشرع الشريف فلا يتبع[١٠].

ولا أحد يقول: إن شروط الواقف هي كنصوص الشرع في قدسيتها وتعظيمها والانقياد لها، والتسليم الكامل المطلق لها، فشتان ما بين كلام الشارع الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وكلام البشر الذي ينبغي أن يعرض كلامهم على الشرع، فما وافقه عملنا به، وما لم يوافقه وجب رده، فكلٌ يؤخذ بقوله ويرد إلا صاحب المقام صلوات ربي وسلامه عليه، قال السبكي: "والفقهاء يقولون: شروط الواقف

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢١٢/٦، ٢١٤؛ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٥٩/٤، ٢٦٣؛ و**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٣٢٠/٤.

(١) انظر: **البحر الرائق**، ابن نجيم، ٢٦٥/٥؛ و**حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ٤٣٣/٤.

(٢) انظر: **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٦٩/٥؛ و**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، ١١/٣؛ و**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني، ٣٢٠/٤.

(٣) انظر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ١٤٣/٤.

(٤) انظر: **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤٣٣/٤- ٤٣٤.

(٥) انظر: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص١٦٣؛ و**غمز عيون البصائر**، الحموي، ٢٢٨/٢.

(٦) انظر: **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص٤٨٤؛ و**أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، ص١٥٦.

(٧) انظر: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، منشورات وزارة الأوقاف العراقية، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د.ط)، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ٢٩٠/١.

(٨) انظر: **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٨٢/٥.

(٩) انظر: **مجموعة قواعد الفقه**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م، ص١٠٥.

(١٠) انظر: **أحكام الأوقاف**، الزرقا، ص١٥٥.

كنصوص الشارع، وأنا أقول من طريق الأدب شروط الواقف من نصوص الشارع؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»"[1].

وذكر مصطفى الزرقا: أن معنى تشبيه شرط الواقف بنص الشارع في هذه القاعدة، أنه مثله من ناحيتين:

١- في وجوب العمل به وعدم جواز مخالفته.

٢- في طريقة فهم المراد من كلام الواقف.

فيتبع فيه الطريقة الفقهية في فهم مراد الشارع من كلامه؛ منعًا لفوضى فهم النصوص، فأما الناحية الأولى فظاهرة، وأما الناحية الثانية فإنه بمقتضاها تحكم في فهم شروط الواقفين قواعد أصول الفقه ونظرياته العامة[2].

لكن لابد من التنبيه إلى أنَّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بقيدين:

الأول: مقيدة بقيد الشرع، بمعنى إذا كان شرط الواقف موافقًا للشرع فوجب اتباعه، أما إذا كان مخالفًا للأحكام الشرعية من ترك واجب أو فعل محرم، فالواجب بطلان هذا الشرط، وصحة الوقف على خلاف فيما بين العلماء في الشروط المكروهة والمباحة[3].

الثاني: أنها مقيدة بقيد الإمكان، بمعنى أنه تجوز مخالفة الشرط عند الفقهاء الأربعة للمصلحة أو الضرورة، بحيث يتعذر الانتفاع معه بالموقوف[4].

---

(١) **فتاوى السبكي**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت، ١٣/٢. ولفظ الحديث: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا»، أخرجه البخاري معلقًا، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب: «شروطهم بينهم»، وقال ابن عمر، أو عمر: «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط»، قال أبو عبد الله: «ويقال عن كليهما عن عمر وابن عمر»، **صحيح البخاري**، ١٩٨/٣. وانظر: **السنن**، الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم (١٣٥٢)؛ و**السنن**، أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ و**السنن**، الترمذي، ٦٢٦/٣.

(٢) انظر: **أحكام الأوقاف**، الزرقا، ص١٥٥-١٥٦. وانظر: **محاضرات في الوقف**، أبو زهرة، ص١٥٥.

(٣) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ٢٦٥/٥؛ و**شرح مختصر خليل**، الخرشي، ٩٢/٧؛ **وحاشية العدوي شرح مختصر خليل للخرشي** ٩٢/٧؛ و**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، البكري، ٢٠٠/٣؛ و**مطالب أولي النهى**، الرحيباني، ٤٤٤/٦-٤٤٥.

(٤) انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازة، ٢١٨/٦. وانظر كذلك: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص١٦٣-١٦٤؛ و**حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٣٦٨/٤؛ و**فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، الملياري، ٤٠٧/١؛ و**إعانة الطالبين**، الدمياطي، ٢٠٠/٣؛ و**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، ١٨٩/٦؛ و**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٢٦٥/٢؛ و**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١٦٥/٢؛ و**الإنصاف**، المرداوي، ٤٤٥/١٦.

المطلب الثالث: حكم شرط الواقف

ثبتت مشروعية شروط الواقفين في السنّة النبوية، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالًا[1].

وجه الاستدلال: قال النووي: "وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف، وفيه صحة شروط الواقف"[2]، فالنبي ﷺ لم ينكر على عمر بن الخطاب ﷺ اشتراطه، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.

وشرط الواقف لازم كحكم الوقف من حيث اللزوم وعدم صحة الرجوع عنه، فتجب مراعاة الشروط واتباعها مادام أنها لا تخالف الشريعة الإسلامية[3].

المبحث الثاني

قواعد تفسير شرط الواقف وفق قواعد اللغة

سبق أن تم عرض أقوال العلماء فيما يتعلق بالمعنى الإجمالي للقاعدة، وهو أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل والفهم والدلالة، وذكر العلماء أيضًا أن تفسير شروط الواقف يحتكم فيها إلى القواعد الأصولية. وقد اعتنى الأصوليون ببيان هذه القواعد، وبينوا طرق استنباط الأحكام من مصادرها، على ضوء قواعد اللغة العربية، وسار على هديهم الفقهاء في تفسير الشروط بناء على القواعد الأصولية، فالألفاظ قوالب المعاني، وقد بيَّن الأصوليون كيفية استعمال المتكلم لهذه الألفاظ، فله أن يستعمل اللفظ فيما وضع له، أو أن يستعمله في غير ما وضع له، وله أن يستعمله صريحًا أو على سبيل المجاز، فقسموا هذا الخطاب الى نوعين: الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية.

قال ابن نجيم الحنفي نقلًا عن القاسم بن قطلوبغا من الحنفية: "قال العلامة قاسم قلت: وإذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصًا ولا تأويلًا يعمل به، وما كان

---

(١) انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (٢٧٣٧)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم (١٦٣٢).

(٢) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٨٦/١١.

(٣) انظر: **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤٣٠/٤؛ و**القوانين الفقهية**، ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي، (د.ن) (د.ط) (د.ت)، ص٢٤٤؛ و**مواهب الجليل**، الحطاب، ٣٦/٦؛ و**الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٣٤٢/٣؛ و**مطالب أولي النهى**، الرحيباني، ٣٢٠/٤.

من قبيل الظاهر كذلك، وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها، وما كان مشتركًا لا يعمل به؛ لأنه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف، وإن كان حيًّا يرجع إلى بيانه هذا معنى ما أفاده"[١].

وقد استخدم العلماء مجموعة من القواعد لتفسير الألفاظ، منها ما هو عام في النصوص كلها، سواء شرعية أم غير ذلك، ومنها ما هو خاص بالوقف فقط، ومن هذه القواعد:

المطلب الأول: قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة"

قسّم العلماء اللفظ المستعمل في معناه إلى: حقيقة ومجاز، فإذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز، فإنه يحمل على الحقيقة إلا أن يدل دليل على أن المراد ليس حقيقته اللغوية، وأن ما يريده المجاز[٢]، والحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب[٣]، وقد أجمع العلماء على وجوب العمل بها عند استعمال اللفظ[٤].

وتنقسم الحقيقة إلى: لغوية وعرفية وشرعية، واللغوية أصل الكل، والعرفية منقولة من اللغة إلى العرف، أما الشرعية فقد نُقلت عن اللغة والعرف، وأن هذه الألفاظ صارت شرعية وعرفية بكثرة الاستعمال، وعلى هذا يجب تتبع الحقائق الشرعية إن وجدناها في ألفاظ الخطاب، فإن لم نجدها فالحقائق العرفية[٥].

فتقدم الحقيقة الشرعية في نصوص الشارع إن كانت مجردة عن القرائن على غيرها من الحقائق، فإن لم يكن للشارع معنى شرعي لها حملناها على العرف، إلا أن يدل الدليل على أن المراد هو حقيقته اللغوية.

---

(١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ٢٦٥/٥؛ و**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الحموي، ٢٢٨/٢. وانظر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ابن قيم الجوزية، ٢٣٨/١؛ و**محاضرات في الوقف**، أبو زهرة، ص١٥٥؛ و**أحكام الأوقاف**، الزرقا، ص١٥٦.

(٢) انظر: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط) (د.ت)، ٨٣/٢.

(٣) انظر: **الإبهاج شرح المنهاج**، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢٧١/١؛ و**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٤٩٢/١.

(٤) انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ٢٨/١؛ **والبحر المحيط**، الزركشي، ٧/٣.

(٥) انظر: **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٢٩٩/١؛ و**الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، ٢٧/١؛ و**البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٨/٣، ٩؛ و**قواطع الأدلة في الأصول**، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ٢٧١/١؛ و**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ١٨٤/١؛ و**كشف الأسرار** البخاري، ٩٥/٢؛ و**التقرير والتحبير**، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ١١/٢؛ و**شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، ومعه: حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٥٨٤/١.

قال ابن حجر الهيتمي: "إنما يحمل اللفظ في باب الوقف ونحوه على وضعه الشرعي، فإن لم يكن فالذي يظهر لي حمله على وضعه العرفي إن كان عامًّا والواقف من أهل ذلك العرف، وإلا فوضعه العرفي عند الواقف، فإن انتفى العرف بقسميه حمل على معناه اللغوي إن أمكن أن الواقف يعرفه، وإلا بطل الوقف لتعذر العلم بمدلول لفظ الواقف... إلخ"(١).

ما ذكره الباحث في هذه القاعدة هو ما ذكره عامة الأصوليين في النصوص الشرعية، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، كيف يمكن تفسير نصوص الواقف وفقًا لهذه القاعدة، وذلك إذا قلنا: أن شرط الواقف كنص الشارع؟

الناظر في كتب الفقه يجد أنهم طبقوا هذه القاعدة أيضًا في تفسير شرط الواقف، ولنضرب على ذلك أمثلة وشواهد من كتب الفقه:

تطبيقات القاعدة:

١- إذا قال: وقفتُ على أولادي، لا يدخل فيه ولد الولد في الأصح؛ لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب دون ولد الولد، فلا مدخل للحمل على المجاز، فإن اللفظ إنما يحمل على مجازه بقرينة، فإذا قصد الحقيقة فقط فالحمل عليها فقط بلا نزاع(٢)، فلو لم يكن له إلا أولاد أولاد حمل عليهم صونًا للكلام عن الإهمال(٣).

٢- لو قال: وقفتُ على حفاظ القرآن، لا يدخل في هذا الوقف من كان حافظًا ونسيه؛ لأنه لا يطلق عليه حافظ إلا مجازًا باعتبار ما كان(٤).

٣- لو شرط الواقف أن لا يعار الموقوف إلا برهن، فإن أراد الرهن الشرعي لغا الشرط، وإن أراد الرهن اللغوي بمعنى التوثق أو أطلق صح الشرط(٥).

ففي المثال السابق تعارض في شرط الواقف المعنى اللغوي للرهن والمعنى الشرعي، والقاعدة الأصولية تقول: إذا تعارضت الحقيقة اللغوية مع الشرعية، قدمنا الحقيقة الشرعية، لكن في هذا النص يتعذر إعمال

---

(١) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٢٣٤/٣.

(٢) انظر: **البحر المحيط**، الزركشي، ٤٠٥/٢؛ **وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) (د.ت)، ٦٠/٢؛ **والقواعد**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف ب"تقي الدين الحصني"، دراسة وتحقيق: د.عبد الرحمن الشعلان ود.جبريل البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤٢١/١.

(٣) انظر: **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ١٨٣/١؛ **وأحكام الوقف**، أبو زهرة، ص٣٢٠.

(٤) انظر: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص١٥٧؛ **والأشباه والنظائر**، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص٦٣.

(٥) انظر: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٣٣٢/٢؛ **ومواهب الجليل**، الحطاب، ٣٦/٦-٣٧.

المعنى الشرعي للرهن إن شرطه الواقف، ويحكم ببطلان الشرط وصحة الوقف؛ وذلك لأن الوقف لا يقبل الرهن إذ هو موضوع لمصلحة الموقوف عليهم، فلو قلنا برهنه لامتنع الانتفاع به وتعطل، ولكن صونًا لكلام الواقف وشرطه من الإهمال فيحمل الرهن على المعنى اللغوي.

٤- لو قال الواقف في وقفه على أولاده: إن من شرطه أن يقسم بينهم بحسب الفريضة الشرعية، فعند أبي يوسف: أن المراد هو التسوية بينهم، وهو المفتى به عند الحنفية، أما على رأي محمد بن الحسن: أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فالمسألة هنا مبنية على العرف[١]، فإذا كان عرفه بهذا اللفظ: المفاضلة، وجب العمل بما أراده، ولا يجوز صرف اللفظ عن مدلوله العرفي؛ لأنه صار حقيقة عرفية في هذا المعنى، والألفاظ تحمل على معانيها الحقيقية اللغوية إن لم يعارضها نقل في العرف إلى معنى آخر، وإن كان معناه لغة أو شرعًا: التسوية وكان معناه في العرف المفاضلة، وجب حمله على المعنى العرفي[٢].

المطلب الثاني: قاعدة "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز"

فإذا تعذر حمل الكلام على معناه الحقيقي لسبب ما فإن الكلام لا يهمل، وإنما يجب حمله على معناه المجازي؛ صيانةً لكلام العاقل عن الإلغاء، قال البزدوي: "وإذا كانت الحقيقة متعذرة أو مهجورة صير إلى المجاز بالإجماع لعدم المزاحمة"[٣]، فحمل اللفظ على حقيقته جمع بين الشرطين، وعمل بكل منهما في محله، وذلك أولى من إلغاء أحدهما[٤].

ومن أمثلة ذلك:

لو قال شخص: وقفتُ داري على أولادي، ولم يكن له أولاد عند نطقه بالوقف، ولكن له أحفاد، فهنا لا يمكن حمل الكلام على حقيقته لتعذرها بسبب عدم وجود أفراد له، فيحمل على معناه المجازي تصحيحًا لتصرفه، ويعتبر الأحفاد هم المقصودون بالوقف؛ لأن الحفيد يسمى ولدًا مجازًا[٥].

المطلب الثالث: قاعدة "شروط الواقفين وألفاظهم تحمل على مقاصدهم لا على ظاهرها"[٦] وعبر عنها بعضهم بقوله: يراعى غرض الواقف ما أمكن[١].

---

(١) انظر: **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/٤٤٤-٤٤٥.

(٢) انظر: **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/٤٤٥.

(٣) **كشف الأسرار**، البخاري، ٢/٨٧.

(٤) انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ٤/٢٨٤؛ و**مطالب أولي النهى** الرحيباني، ٤/٣٥٧؛ و**الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص١٢٨؛ و**الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص١١٥؛ و**المنثور في القواعد**، الزركشي، ١/١٨٣؛ و**أحكام الوقف**، أبو زهرة، ص٣٢٠.

(٥) انظر: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، ص٢٣٧؛ و**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م، ج٧، ص٣٤٥.

(٦) انظر: **منح الجليل**، عليش، ٨/١٦٠؛ و**توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، ط١، ١٣٣٩هـ، ٤/١٤.

وهذه القاعدة من مشتقات قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[٢]، وهذه القاعدة وإن كانت محل خلاف بين العلماء في العقود؛ إذ فيها تصحيح لتصرف المكلف وإعمالًا لكلامه إن تعذر حمله على ظاهره، فينظر إلى مقاصده الحقيقية من الكلام الذي يتلفظ به حين الوقف، فيعدل عن ظاهر اللفظ إلى المعنى، إذا دلت الدلائل على أن اللفظ قاصر أو كان اللفظ محتملًا له، فإذا كان اللفظ لا يحتمله فالعبرة للفظ، وقد عبر بعض العلماء عن هذه القاعدة بقوله: إذا كان للفظ محتملان تعين أحدهما بغرض الواقف[٣].

فالأصل أن يكون الاعتبار للألفاظ والمباني؛ لأنها الدالة على المقاصد والنيات؛ إذ لا يعمل بغرضه مع مخالفته لصريح شرطه[٤]، فألفاظ الواقفين إذا ترددت تحمل على أظهر معانيها؛ لأن عبارة الواقفين نجريها على ما يتبادر ويفهم منها في العرف، وعلى ما هو أقرب إلى مقاصد الواقفين وعاداتهم[٥].

لكن حمل شرط الواقف على مقاصده أو غرضه من الوقف، ليس على إطلاقه، وإنما لا بد من انضمام قرينة تؤيده، قال الهيتمي: "أن الأقرب إلى مقاصد الواقفين وأهل العرف معتبر ومرجح إذا انضمت إليه قرينة"[٦]، لكن بعض العلماء ذهب إلى اعتبار مقصد الواقف بمجرده دونما حاجة للقرينة[٧].

والقاعدة العامة في ترتيب تفسير شرط الواقف، الاعتماد على معرفة العرف المطرد في زمن الواقف، ثم على مقصد الواقف وغرضه من الوقف[٨].

يقول مصطفى الزرقا: فالنظر الفقهي يقضي بأن يحكم في ذلك غرض الواقف، عندما لاتستطيع القواعد الأصولية تعيين أحد الاحتمالات، فما كان أقرب الى غرض الواقف وجب ترجيحه والعمل به دون سواه؛ لأنه أقرب أن يكون مراده، وهذا مستمد من الموقف الذي يجب أن يقفه القضاء من نصوص

---

(١) انظر: **روضة الطالبين**، النووي، ٣٥٨/٥؛ و**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري، ٤٧٥/٣؛ و**النجم الوهاج في شرح المنهاج**، الدَّمِيري، ٥١٨/٥؛ و**الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٣٤١/٣، ٢٣٤/٣.

(٢) انظر: **العناية شرح الهداية**، أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر، بيروت، (د.ط) (د.ت)، ٢٣٦/٩؛ و**درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ط) (د.ت)، ٢٠٧/٢؛ و**مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتِها**، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٢٠٦/٢؛ و**منح الجليل**، عليش، ١٦٠/٨؛ والمادة (٣) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) انظر: **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤٦٠/٤؛ و**الفواكه الدواني**، النفراوي، ١٦/٢؛ و**شروط الواقفين**، الصميعات، ص١٤٠.

(٤) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٢٢٠/٣.

(٥) انظر: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٢٠٨/٣؛ و**توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، ط١، ١٣٣٩هـ، ١٣/٤؛ و**مسائل أبي الوليد ابن رشد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل (بيروت)، دار الآفاق الجديدة (المغرب)، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٦٥٦/١.

(٦) انظر: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٢١٤/٣؛ و**تحفة المحتاج**، الهيتمي، ٢٧١/٦.

(٧) انظر: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٢١٤/٣.

(٨) انظر: **تحفة المحتاج**، الهيتمي، ٢٦٠/٦، ٢٧١/٦؛ و**إعانة الطالبين**، الدمياطي، ٢٠٢/٣؛ و**الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ١٥٥/١، ٢١٠/٣، ٢١٤.

الشارع وغرضه؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع، إذ يرجح من احتمالات النصوص التشريعية ما هو أقرب الى الغرض العام للشارع من تحقيق العدل ودفع الجور، وإلى غرضه الخاص من موضوع نظامه وقانونه الذي فيه الغموض والاحتمال، ومحل هذا الاعتبار لغرض الواقف أن يكون اللفظ مساعدًا في الاحتمال، فإذا كان اللفظ لا يحتمله فالعبرة للفظ، وإن كان فيه جور عن غرض الواقف الملحوظ، كما لو كان في تطبيق نص القانون إشكال من جهة العدل والإنصاف، ولكن لا يساعد لفظه على الخروج منه بتأويل صحيح؛ لأن الخطأ عندئذ خطأ واضع القانون لا خطأ المطبِّق[1].

تطبيقات القاعدة:

١- من وقف على ولده "حسن" وعلى من يحدث له من الأولاد ثم على أولاده الذكور ثم على أولاده الإناث وأولادهن، ثم حدث للواقف ولد اسمه "محمد" ثم مات حسن المذكور، فهل الضمير في "يحدث له" راجع إلى حسن؛ لأنه أقرب مذكور أم إلى الواقف فيدخل محمد؟ فأجاب مفتي الحنفية بمصر الشيخ حسن الشرنبلالي: بأنه راجع إلى الواقف، وأن هذا مما لا يشك ذو فهم فيه؛ إذ هو الأقرب إلى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له[2].

٢- وقفٌ شرط فيه واقفه أن الأنثى لا حق لها مع الذكور، إلا إذا كانت عمياء فقيرة زمنة غير متزوجة، ثم بعد وفاة الواقف قامت أنثى من أولاده وطلبت الدخول مع إخوتها في الحبس؛ لفقرها وفقر زوجها وبنيها، فمنعوها من الدخول محتجين بشرط المحبس، ولما ثبت لديه فقر المرأة وفقر زوجها وبنيها الصغار ونظر للحالة التي هي عليها: حكم بإدخالها مع أخواتها في الحبس؛ لأن أباها لو كان حيًّا ورأى ابنته على تلك الحالة لرضي به واستحسنه، مراعاة لقصد الواقف[3].

٣- لو وقف واقفٌ على قبيلة غير منحصرة كبني تميم مثلًا، وأوصى لهم، فالأصح الصحة عند الشافعية اعتبارًا للمعنى، ويكون المقصود الجهة لا الاستيعاب كالفقراء والمساكين، وفي قول: لا يصح اعتبارًا باللفظ، فإنه تمليك لمجهول[4].

٤- لو وقف على شخصين معينين، ثم الفقراء فمات أحدهما، فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الشخص الآخر؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف، ولأن شرط الانتقال إليهم انقراضهما جميعًا ولم يوجد، والصرف إلى من ذكره الواقف أولى[5].

---

(١) انظر: **أحكام الأوقاف**، الزرقا، ص١٧٥-١٧٦.

(٢) انظر: **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/٤٦٠.

(٣) انظر: **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، الزبيدي، ٤/١٤.

(٤) انظر: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الزحيلي، ١/٤٠٩.

(٥) انظر: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ٣/١٠٤؛ و**حاشية الجمل** ٣/٥٨٣؛ و**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، البجيرمي، ٣/٢٢٧.

٥- لو شرط الواقف أن يُقرأ في مدرسته كتابٌ بعينه، ولم يجد المدرس من فيه أهلية لسماع ذلك الكتاب والانتفاع به قرأ غيره؛ لأنه إذا تعذر شرط الواقف سقط اعتباره وفعل ما يمكن؛ لأن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه(١).

المطلب الرابع: قاعدة "العمل بالظاهر واجب حتى يقوم الدليل بخلافه"

فشروط الواقف يعتريها الوضوح والإبهام، وما دام أن العلماء يعاملونها معاملة نصوص الشارع، فقد ساروا في تفسيرها وفهم مدلولها وفق قواعد أصول الفقه في تفسير النصوص ودلالات الألفاظ، قال قاسم بن قطلوبغا من الحنفية: "فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصًا ولا تأويلًا يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها، وما كان مشتركًا لا يعمل به؛ لأنه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف، وإن كان حيًّا يرجع إلى بيانه، هذا معنى ما أفاده"(٢)، وقال السبكي: "بل يجب اتباع شرط الواقف نصًّا كان أو ظاهرًا"(٣).

فحكم الألفاظ الواضحة سواء عند الحنفية أم المتكلمين في كلام الشارع أو في شروط الواقفين: هو وجوب العمل بها، وعدم العدول عنها، إلا بدليل يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح، قال الهيتمي: "فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف البتة"(٤)، ونقل الحطاب عن ابن رشد قوله: "يجب أن يتبع قول المحبس في وجوه تحبيسه، فما كان من نص جلي لو كان حيًّا، فقال: إنه أراد ما يخالفه لم يلتفت إلى قوله ووجب أن يحكم به ولا يخالف حده فيه إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع، وما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على أظهر محتملاته، إلا أن يعارض أظهرهما أصل فيحمل على الأظهر من باقيها، إذا كان المحبس قد مات ففات أن يسأل عما أراد بقوله من محتملاته فيصدق فيه، إذ هو أعرف بما أراد وأحق ببيانه من غيره، ثم قال بعد ذلك: فعُلِم منه إذا كان حيًّا وفسر اللفظ بأحد احتمالاته قُبِل تفسيره ولو كان خلاف الظاهر، ولا يقبل قوله في الصريح إذا ادعى أنه أراد خلاف معناه والله أعلم"(٥).

تطبيقات فقهية:

- إذا قال الواقف: وقفت مالي على أولادي، فهل يدخل فيه أولاد البنات أم يقتصر على أولاد الأولاد فقط؟ **فاختلف فيه المالكية على قولين:**

---

(١) انظر: **حاشية الجمل**، ٦٢٨/٣؛ و**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، البجيرمي، ٢٢٧/٣.

(٢) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ٢٦٥/٥؛ و**حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤٣٤/٤؛ و**غمز عيون البصائر**، الحموي، ٢٢٨/٢.

(٣) **فتاوى السبكي**، ١٠/٢.

(٤) **تحفة المحتاج**، الهيتمي، ٢٢٣/٦، ٢٥٧؛ و**الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٢٢٧/٣؛ و**نهاية المحتاج**، الرملي، ٣٧٦/٥.

(٥) **مواهب الجليل**، الحطاب، ٢٣/٦.

القول الأول: أن أولاد البنات يدخلون فيه، وهو ظاهر اللفظ؛ لأن الولد يقع على الذكر والأنثى.

القول الثاني: أنه لا شيء لأولاد البنات فيه؛ لأن الولد في العرف مقصور على الذكر.

قال عليش مستدلًا للقول الثاني: "ولأن الألفاظ المسموعة إنما هي عبارة عما في النفوس، فإذا عبر المحبس عما في نفسه من إرادته بلفظ غير محتمل نص على إدخال ولد بناته في حبسه أو إخراجه منه وقفتا عنده، ولم يصح لنا مخالفة نصه، وإذا عبر عما في نفسه بعبارة محتملة للوجهين جميعًا وجب أن نحمله على ما يغلب على ظننا أنه أراده من محتملات لفظه بما يعلم من قصده؛ لأن عموم ألفاظ الناس لا تحمل إلا على ما يعلم من قصدهم واعتقادهم، إذ لا طريق لنا إلى العلم بإرادة المحبس إلا من قبله، فإذا صح هذا الأصل فقد علمنا أنه يعلم أن الولد بإطلاقه يقع على الذكر دون الأنثى، فوجب أن يخصص بهذا عموم لفظ المحبس، كما يخصص عموم لفظ الحالف بما يعلم من مقاصد الناس في أيمانهم وعرف كلامهم "[1].

المبحث الثالث

تفسير شرط الواقف وفق عرف الاستعمال

عندما بحث العلماء العرف وأثره في أدلة الأحكام الشرعية، إنما أرادوا وجوب مراعاته في تطبيق الأحكام، فيرجعون إلى عادات الناس في بناء الأحكام عليها وتفسير النصوص والوقائع على ضوئها، والعرف الذي يراعى إنما هو العرف الصحيح لا العرف الفاسد، قال العز بن عبدالسلام: "اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لا يقصد أو يقترن به دليل"[2]، ومن هنا فإنه لا يخفى أن لعرف الاستعمال في اللغة أثرًا كبيرًا في تفسير شروط الواقفين، فمن صور تحقيق المناط بالعُرف: حَمْلُ ألفاظ المكلَّفين وعباراتهم على المعاني المتعارَف عليها بينهم، فعبارات الواقفين لا تُبنى على الدقائق اللغوية والأصولية، إنما تُبنى على ما يتبادر ويُفْهَم منها بحسب عادات الواقفين ومقاصدهم، وهذا ما سيتم عرضه في هذا المبحث.

عرَّف العلماء العرف والعادة بتعريفات عديدة، منها:

– الهندي من الحنفية: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة[3].

– ابن فرحون: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها[1].

---

(١) **منح الجليل**، عليش، ١٦٠/٨.

(٢) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٢١/٢، ١٢٦/٢. وانظر: **أصول الشاشي**، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط) (د.ت)، ص٩٣.

(٣) انظر: **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص٧٩.

ووضعوا لصحة الاحتجاج به مجموعة من الشروط، وهي:

١- أن يكون العرف مُطَّرِدًا[٢]: فالمعتبر في العرف المراد تحكيمه أن يكون مطردًا، فإن اضطرب فلا عبرة له حينئذ[٣].

٢- أن يكون العرف عامًا شاملًا مستفيضًا بين الناس: سواء كان هذا العرف عامًّا منتشرًا في جميع البلاد أم خاصًّا ببلد معين أو فئة معينة من الناس.

٣- أن لا يخالف نصًّا شرعيًّا: فكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر[٤].

٤- أن يكون العرف موجودًا عند إنشاء التصرف: فيعمل بالعرف المقارن السابق لوقت اللفظ دون المتأخر؛ وأما العرف الطارئ، فلا أثر له، ولا ينزل عليه اللفظ السابق[٥].

وقد وجد الباحث أن هذه الشروط قد جاءت منسجمة مع القواعد التي وضعها العلماء في تفسير ألفاظ الواقفين، كما سيتم عرضه بعد قليل.

المطلب الأول: قاعدة "العادة مُحَكّمة"

تعدّ هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى التي اتفق العلماء على العمل بمضمونها[٦]، ويندرج تحتها عدد من القواعد، منها ما هو بمعناها، ومنها ما هو كالقيد لها، إلا أن ما يهمنا هو القواعد التي فيها تفسير لألفاظ الواقفين.

والمعنى الإجمالي للقاعدة، هو: أن عادة الناس إذا لم تكن مخالفة للشرع، فهي حجة ودليل يجب العمل بموجبها[٧].

ولها علاقة كبيرة في تفسير وبناء شروط الوقف عليها، قال الهيتمي: "ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف مما كان يتعامل به حال الوقف"[٨]، وفيما يأتي بعض تطبيقات القاعدة:

---

(١) انظر: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٦٧/٢.

(٢) انظر: **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص٨١.

(٣) انظر: **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص٩٢.

(٤) انظر: **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ١٩٦/١٢.

(٥) انظر: **نفائس الأصول**، القرافي، ٢١٤٥/٥؛ و**الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص٨٦؛ و**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الحموي، ٣١١/١؛ و**القواعد**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف ب"تقي الدين الحصني"، دراسة وتحقيق: د.عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ود.جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٣٨٧/١؛ و**المنثور في القواعد**، الزركشي، ٣٦٤/٢؛ و**الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص٩٦.

(٦) انظر: **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص٧؛ و**التحبير**، المرداوي، ٣٨٣٨/٨؛ و**غاية الوصول في شرح لب الأصول**، الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (د.ط) (د.ت)، ص١٤٧؛ و**الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص٧٩؛ و**القواعد**، الحصني، ص٢٠٥.

(٧) انظر: **التحبير**، المرداوي، ٣٨٥١/٨؛ و**غاية الوصول**، الأنصاري، ص١٤٨؛ و**الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص٨٩؛ و**الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص٧٩؛ و**حاشية العطار**، ٣٩٩/٢.

(٨) **نهاية المحتاج**، الهيتمي، ٢٩٢/٦؛ و**نهاية المحتاج**، الرملي، ٤٠٣/٥.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا وقف على المدرس والمعيد والفقهاء بمدرسة كذا، فينزل شرطه على ما يقتضيه العرف من التفاوت بينهم وبين الفقيه والأفقه.

٢- استحقاق المدرس في المدرسة الموقوفة يكون على إعطائه الدروس فيها في النهار والغدوات، فلا يكفي إلقاؤه لها ليلًا أو عشية[١].

٣- لو وقف وأوصى للضيف، صرف للوارد على ما يقتضيه العرف، ولا يزاد على ثلاثة أيام مطلقًا[٢].

المطلب الثاني: قاعدة "ألفاظ الواقفين تُبنى على عرفهم"[٣]

سبق أن ذكر الباحث أن الحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية واللغوية، والحقيقة العرفية بشقيها العامة ثم الخاصة مقدمة على اللغوية، ما لم يدل دليل على أن مراد الواقف هو الحقيقة اللغوية، قال القرافي: "القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظ، إنما يحمل لفظه على عرفه... العوائد القولية تؤثر في الألفاظ تخصيصًا ومجازًا وغيره، بخلاف العوائد الفعلية"[٤].

ومعنى القاعدة: أن ألفاظ الواقفين المدونة في حجج وقوفهم إنما تبنى على عرفهم وعاداتهم التي عرفوها واعتادوها، ولا تبنى في الغالب على دقائق العربية[٥]، قال الهيتمي: "أن الأقرب إلى مقاصد الواقفين وأهل العرف معتبر ومرجح؛ إذا انضمت إليه قرينة"[٦].

لكن مما ينبغي الإشارة إليه، أن العرف العام مقدم على العرف الخاص في تفسير ألفاظ الواقفين، قال الهيتمي: "إنما يحمل اللفظ في باب الوقف ونحوه على وضعه الشرعي، فإن لم يكن فالذي يظهر لي حمله على وضعه العرفي إن كان عامًّا والواقف من أهل ذلك العرف، وإلا فوضعه العرفي عند الواقف، فإن انتفى العرف بقسميه حمل على معناه اللغوي إن أمكن أن الواقف يعرفه، وإلا بطل الوقف؛ لتعذر العلم بمدلول لفظ الواقف ... وإن لم يعهد استعماله في ذلك، وإنما كان حمل عليه ببادي الرأي فلا يعتد بهذا الحمل، بل إن تعذر حمله على معنى صحيح لغة وعرفًا حكم ببطلان الوقف"[٧].

تطبيقات القاعدة:

---

(١) انظر: **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين محمد بن موسى الدَّمِيري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٥/٥٠٤.

(٢) انظر: **فتح المعين**، المليباري، ١/٤١٠.

(٣) انظر: **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/٤٤٥،٦/٦٩٠؛ و**الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص٨٠.

(٤) **شرح تنقيح الفصول**، القرافي، ص٢١١- ٢١٢؛ و**نفائس الأصول**، القرافي، ٢/٥٧١.

(٥)انظر: **موسوعة القواعد الفقهية**، البورنو، ١/٢، ص٢٦٣.

(٦) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٣/٢١٤.

(٧) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٣/٢٣٤.

١- إن الواقف لو شرط في وقفه أن يقسم غلة الواقف على أصحاب الحديث، فيدخل فيه الحنفية ولا يدخل فيه الشافعية، على اعتبار أن الحنفية يعملون بالحديث المرسل ويقدمون خبر الواحد على القياس، وهذا عند عدم وجود عرف للناس في هذا اللفظ، أما إن كان هناك عرف بين الناس على إطلاق لفظ "أصحاب الحديث" على من غلب عليه هذا العلم حتى اشتهر به، فإنه ينصرف إليهم حملًا للفظ على العرف(١).

٢- سأل ابن حجر العسقلاني شيخه أبو الفضل العراقي عمن وقف على درس الحديث، ولم يعرف مراد الواقف، هل هو من يدرس مصطلح الحديث، أو يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما، ويتكلم على ما في الحديث من فقه أو عربية أو لغة أو مشكل أو اختلاف، فيتبع اصطلاح البلد وعُرْفه؟ فأجاب: بأن الظاهر اتباع شروط الواقفين فإنهم يختلفون في الشروط، وكذلك اصطلاح أهل كل بلد؛ فإن أهل الشام يلقون دروس الحديث بالسماع، ويتكلم المدرس في بعض الأوقات، بخلاف المصريين، فإن العادة جرت بينهم في هذه الأعصار بالجمع بين الأمرين، بحسب ما يقرأ فيها من الحديث(٢).

المطلب الثالث: قاعدة "العرف المطرد في زمن الواقف حال وقفه بمنزلة المشروط في وقفه"

والقاعدة السابقة الواردة في المطلب السابق (وهي أن ألفاظ الواقفين تُبنى على عرفهم) وإن كانت عامة إلا أن هناك من القواعد ما خصصها، من ذلك قولهم في القاعدة التي نحن بصددها: أن العرف المطرد في زمن الواقف حال وقفه بمنزلة المشروط في وقفه(٣)، ونسبها الهيتمي إلى العز بن عبد السلام(٤).

ففي هذه القاعدة إشارة الى أن من شروط اعتبار العرف عند العلماء هو أن يكون العرف مطردًا في زمان الواقف(٥)، فالعادة المعتبرة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية إنما هي المطردة أو الغالبة، وأن الشيوع في الأكثر كافٍ؛ إذ لا عبرة للأقل، والعادة المعتبرة تنزل منزلة الشرط، وقد يعبر عن الاطراد بالعموم والشيوع بين الناس، ولو بالأغلبية، ولا يضر انخراقها أحيانًا(٦).

تطبيقات القاعدة:

---

(١) انظر: **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤٥٦/٤.

(٢) انظر: **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص٩٦؛ و**الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص٨٣.

(٣) انظر: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٥٨/١، ٢٣١/٣، ٢٤١؛ و**تحفة المحتاج**، الهيتمي، ٢٢٣/٦.

(٤) انظر: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٢٣١/٣، ٢٤١.

(٥) انظر: **تحفة المحتاج**، الهيتمي، ٢٨٩/٦؛ و**الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ١٩٤/٣، ٢٢٦؛ و**إعانة الطالبين**، البكري، ١٩٩/٣، ٢٠٢.

(٦) انظر: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الزحيلي، ٣٢٣/١.

١- إذا جرت العادة على أن معنى قول الواقف: أن هذا الماء الموجود في المسجد للتطهير، فإنه يشمل كل طهارة واجبة ومندوبة فينزل كلامه عليهما، وهذا في حال اطردت العادة في زمنه وأصبحت معروفة نزل وقفه عليها، والعلّة في ذلك: أن العادة المطردة في زمن الواقف إذا عرفها تنزل منزلة شرطه(١).

٢- لو قال شخص: تصدقتُ بهذا على الفطور أو الوارد فقط من غير بيان المكان الذي يفطر فيه أو الذي يرد إليه، فالحكم حيث اطردت العادة في زمن الواقف حال الوقف بإرادة مكان معين حمل الوقف عليه، ولا يعطى إلا من يرد ذلك المكان(٢).

٣- لو قال: وقفتُ كذا على سطح فلان، واطرد في عرف القائل أن ذلك لجهة معلومة عند قومه وأهل ناحيته أو مثلًا ظهر منه تخصيص العرف، فسطح فلان إن اطرد عرف القائل بأنه اسم لجهة معلومة تصح الوصية لها والوقف عليها، صح الوقف أو الوصية لتلك الجهة بشرطها، وإن لم يطرد عرف بذلك لم يصح الوقف ولا الوصية، ولا عبرة حينئذ بالقرائن الدالة على المراد؛ لأن القرائن لا تأثير لها في ذلك(٣).

٤- من وقف على عياله، فهل يشمل الذكور والإناث أو يختص بالذكور؟ فالعبرة في ذلك للعرف المطرد، أما إذا لم يكن هناك عرف في ذلك فإنه يشمل النوعين (الذكور والإناث) من القرابة الذين تلزمه نفقتهم؛ لأنه حينئذ بمنزلة شرطه(٤).

المبحث الرابع

قواعد تفسير ألفاظ الواقفين عند التعارض

قد تَرِدُ بعض الشروط في وقفية الواقف ظاهرُها التعارض؛ بحيثُ يُثبتُ شرط في الوقفية نقيضَ الحكم الذي يُثبته الشرط الآخر، فانتهج العلماء سبلًا متعددةً في دفع ذلك التعارض؛ فدفعوه تارة بالجمع بين النصين، وتارة بدعوى النسخ، وأخرى بالترجيح.

المطلب الأول: قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"

وهذه القاعدة هي محل اتفاق بين العلماء، فهي تتعلق بتصرفات المكلف القولية، من حيث وجوب صيانة لفظه وكلامه عن الإهمال والإلغاء، وإعطائه حكمًا مفيدًا حسب مقتضاه اللغوي، أما إذا كان لا يمكن حمله على معناه الحقيقي؛ لتعذر حمله على الحقيقة بوجه من الوجوه ولا مرجح، ولم يمكن حمله على معنى مجازي مستعمل، أو كان يكذبه الظاهر، فإنه حينئذ يلغى ولا يعمل به(٥)، قال ابن نجيم: "أن الحقيقة

---

(١) انظر: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٥٨/١.

(٢) انظر: **المرجع السابق**، ٢٣١/٣، ٢٤١.

(٣) انظر: **المرجع السابق**، ١٩٤/٣.

(٤) انظر: **المرجع السابق**، ٢٢٦/٣.

(٥) انظر: **شرح القواعد الفقهية**، الزرقا، ص٣١٩؛ و**موسوعة القواعد الفقهية**، البورنو، ٢/١، ص٢١٩.

إذا كانت متعذرة فإنه يصار إلى المجاز، والمهجور شرعًا أو عرفًا كالمتعذر، وإن تعذرت الحقيقة والمجاز، أو كان اللفظ مشتركًا بلا مرجح، أهمل لعدم الإمكان"[١].

وقال السبكي في ضابط هذه القاعدة: "محل هذه القاعدة: أن يستوي الإعمال والإهمال بالنسبة إلى الكلام. أما إذا بعُد الإعمال عن اللفظ، وصار بالنسبة إليه كاللغز فلا يصير راجحًا"[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- لو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد، حمل عليهم؛ صونًا للفظ عن الإهمال عملًا بالمجاز، وصيانة للفظ عن الإلغاء[٣].

٢- لو أوصى لمواليه، وله معتِق (بالكسر)، ومعتَق (بالفتح) بطلت، ولو لم يكن له معتِق (بالكسر)، وله موالٍ أعتقهم، ولهم موالٍ أعتقوهم انصرفت إلى مواليه؛ لأنهم الحقيقة، ولا شيء لموالي مواليه؛ لأنهم المجاز، ولا يجمع بينهما[٤]؛ لأن مقاصد الناس مختلفة، منهم من يقصد الإحسان إلى الأسفل تتميمًا للإحسان، فوجب التوقف إلى البيان، فإذا انقطع رجاؤه تعين البطلان[٥].

المطلب الثاني: إذا تعارض لفظ الواقف بين الإعطاء والحرمان فالإعطاء أولى

فإذا وجد لفظان من الواقف، أحدهما يقتضي إعطاء بعض الذرية والآخر حرمانهم، تعارضًا لا ترجيح فيه، فالإعطاء أولى؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقفين[٦].

المطلب الثالث: ذكْر الواقف شرطين متعارضين

من المتفق عليه أن الشرطين إذا لم يتعارضا وأمكن العمل بهما، وجب العمل بكل منهما؛ إعمالًا للكلام وعدم إهماله، ولكن اختلف العلماء فيما إذا ذكر الواقف في كتاب وقفه شرطين متعارضين، فهل يحمل على المتقدم منهما أم المتأخر؟

القول الأول: إذا ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر؛ لأنه ناسخ للأول، وبه قال الحنفية[٧].

القول الثاني: إذا ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بأولهما، وبه قال الشافعية[١].

---

(١) **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص١١٤.

(٢) **الأشباه والنظائر**، السبكي، ١/١٧١؛ و**الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص١٣٥.

(٣) انظر: **المنثور في القواعد الفقهية**، الزركشي، ١/١٨٢؛ و**إعانة الطالبين**، الدمياطي، ٣/٢٠٢؛ و**الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص١٢٨؛ و**الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص١١٤.

(٤) انظر: **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص١١٤؛ و**شرح القواعد الفقهية**، الزرقا، ص٣١٩.

(٥) انظر: **غمز عيون البصائر**، الحموي، ١/٤٠٠.

(٦) انظر: **فتاوى السبكي**، ٢/١٧٦؛ و**الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص١٣٢؛ و**الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص١١٩.

(٧) انظر: **التوضيح على التنقيح**، المحبوبي، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، ٢/١٢٤؛ و**الإسعاف**، الطرابلسي، ص١١٦؛ و**الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص١٢٥؛ و**رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ٤/٤٤٤.

تطبيقات القاعدة:

١- فعند الحنفية: إذا كتب في أول كتاب الوقف: لا يباع ولا يوهب ولا يملك، ثم قال في آخره: على أن لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفًا مكانه، جاز بيعه، ويكون الثاني ناسخًا للأول، ولو عكس بأن قال: على أن لفلان بيعه والاستبدال به، ثم قال في آخره: لا يباع ولا يوهب، لا يجوز بيعه، لأنه رجوع عما شرطه(٢).

٢- أما الشافعية: فإذا شرط الواقف استحقاق أولاد الأولاد جميعهم، وهو متقدم في كلام الواقف، ثم قال في آخر كلامه: من مات انتقل نصيبه لولده، فالعمل بالمتقدم أولى(٣).

المطلب الرابع: الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف، لا لما كتب في مكتوب الوقف(٤)

الأصل أن وثائق الوقف تكتب في المحكمة الشرعية أمام القاضي المختص، بعد إقرار الواقف وشهادة الشهود، وإمضاء القاضي الذي نظمها، ويطلق عليها في القضاء الشرعي: الصك أو السند الشرعي، والغاية من ذلك هي حفظ الحقوق والأموال وقطع المنازعات، فبعد ذلك تأخذ صفة القطعية، ما لم تكن مزورة، لكن قد يحصل أن الواقف قد يكتب وقفه خارج إطار المحكمة الشرعية، فهنا لا بد من التمييز بين أمرين مهمين في قاعدتنا هذه، وهما:

أ- إذا كتب الواقف صك الوقف وأشهد على ما فيه الشهود، ولم يكتب الكاتب شرطًا من الشروط التي اشترطها الواقف، وادعى عدم العلم بما في صك الوقف، فإن كان الواقف فصيحًا يعرف العربية، فقرئ عليه الصك وأقر الواقف بما فيه فالوقف صحيح كما كتب، ولا يقبل قوله حينئذ، أما إن كان أعجميًّا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره، فالقول قول الواقف لا لما هو مكتوب، أما إن شهد الشهود وقرئ عليه كتاب الوقف بلغته فأقر به وشهد الشهود، فيقبل قوله أو مدعاه(٥).

ب- إذا كتب الكاتب حجة الوقف خارج المحكمة الشرعية، ولم يكن هناك شهود، فزاد الكاتب فيه مما ليس من كلام الواقف، أو أنه نسي بعضًا من كلام الواقف فأنقص منه شيئًا، فالعبرة أنه يعمل فيما تكلم به الواقف لا ما كتبه الكاتب، لكن بشرط إقامة البينة على ما تكلم به، فالوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب، فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك، أعني كل ما تكلم به؛ وعللوا ذلك بقولهم: لأن المكتوب خط مجرد ولا عبرة به لخروجه عن الحجج الشرعية(٦).

---

(١) انظر: **فتاوى السبكي**، ٢/١٧٥؛ و**الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص١٣٢.

(٢) انظر: **الإسعاف**، الطرابلسي، ص١١٦.

(٣) انظر: **فتاوى السبكي**، ٢/١٧٥؛ و**الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص١٣٢.

(٤) انظر: **الإسعاف**، الطرابلسي، ص٢٦١؛ و**البحر الرائق**، ابن نجيم، ٥/٢٣٩؛ و**حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/٤٣٣.

(٥) انظر: **الإسعاف**، الطرابلسي، ص٢٦٠-٢٦١.

(٦) انظر: **الإسعاف**، الطرابلسي، ص٢٦١؛ و**البحر الرائق**، ابن نجيم، ٥/٢٣٩؛ و**حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/٤٣٣.

فالفرق بين الأمرين واضح، وأن أساس الحكم في هذه المسألة هو وجود وثيقة أو حجة شرعية، فإذا كانت حجة الوقف موثقة في المحكمة الشرعية وشهادة الشهود وإقرار الواقف، فالعبرة بما هو مكتوب لا بالملفوظ، أما إذا لم يكن هناك توثيق للشيء الموقوف، فالعبرة بما تكلم به الواقف، لا بما هو مكتوب، بشرط وجود البينة.

المبحث الخامس

أحقية تفسير شرط الواقف

كنت قد بينت فيما سبق أن معنى قول الفقهاء "شرط الواقف كنص الشارع": أنه يلتزم في طريقة تفسيره ما يلتزم في طريقة تفسير النصوص الشرعية، والقاعدة العامة أنه يرجع عند التنازع في شيء من أمر الوقف إلى شرط الواقف، لكن السؤال الذي يُطرَح هنا: مَن له أحقية تفسير شروط الواقف عند وجود إبهام أو إجمال فيها؟

من المقرر عند علماء أصول الفقه عند حديثهم عن بيان التفسير في نصوص الشارع والذي من أنواعه الإجمال، أن حكم المجمل عندهم بعد اعتقاد أحقية المراد منه، أن يطلب البيان من المجمِل، فهو يحتاج الى بيان وتفسير من الشارع نفسه الذي أجمله، وقد يكون هذا البيان للفظ المجمل أيضًا من خلال اجتهاد المجتهد في تفسير المراد منه.

المطلب الأول: أحقية الواقف في تفسير شرطه في وقفه

قد يختلف أصحاب الوقف في شرط الواقف، وقد يتنازعون فيما بينهم في ترتيب أو تفاضل ولا بينة لبعضهم على بعض، فإن أحقية بيان وتفسير هذه الشروط وتوضيح المجمل أو الغامض منها تقع على الواقف نفسه أولًا إذا كان حيًا؛ لأنه أعرف بمراده وغرضه، فهو صاحب الإرادة الأصلية في إنشاء هذا الوقف، وهذا الأمر لم يخرج عنه الفقهاء في المذاهب الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، فهم يقررون أن هذه الأحقية في تفسير شرط وقفه تكون أولًا للواقف، فهو أحق ببيانه من

---

(١) انظر: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة، ٦/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) انظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، ٦/٢٣؛ **والشرح الكبير للشيخ على مختصر خليل**، الدردير، ٤/٨٧؛ **ومنح الجليل**، عليش، ٨/١٦٠.

(٣) انظر: **الحاوي**، الماوردي، ٧/٥٣٣؛ **والمهذب**، الشيرازي، ٢/٣٣٢؛ **والتهذيب في فقه الإمام الشافعي**، البغوي، ٤/٥٢٦؛ **وروضة الطالبين**، النووي، ٥/٣٥٢؛ **والعزيز شرح الوجيز**، الرافعي، ٦/٢٩٣؛ **وكفاية النبيه في شرح التنبيه**، ابن الرفعة، ١٢/٧٣؛ **وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، القفال، ٦/٢٧؛ **وفتاوى السبكي**، ٢/١٥١؛ **وأسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري، ٢/٤٧٣.

(٤) انظر: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، ٢/٢٥٩؛ **والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ٧/٧٨؛ **ومطالب أولي النهى**، ٤/٣٢٤.

غيره؛ لأن نظر المحبس أقوى من نظر القاضي في حبسه، والولاية الخاصة أقوى من العامة، وأن قول الواقف في هذا التفسير لا يحتاج إلى يمين.

نقل ابن مازة عن الخصاف من الحنفية: "رجل وقف ضيعة له، فقال: قد جعلت ضيعتي المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية لشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة على وجوه سماها، وجعل آخرها للمساكين جاز، فإن ادعى الواقف أن فراخًا منها لم يدخل في هذا الوقف، قال: إن كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا الفراخ داخلًا في حدودها فهو داخل في الوقف، وكذا إن كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها، وكان الفراخ منسوبًا إليها معروفًا أنه منها فهو داخل في الوقف، فإن لم يكن الأمر على ما بينا، فالقول قول الواقف ولا يكون هذا الفراخ داخلًا في الوقف، وكان القياس أن يقبل قول الواقف فما أقرّ به كان وقفًا صحيحًا، وما جحد كان مشكلًا، كان القول فيه قول الواقف. وأما الدار يقفها الرجل ولها حجر، فقال الواقف: إن بعض الحجر لم يدخل في الوقف، قال: ما كان من هذه مما يشتمل عليه حدود الدار، فهي داخلة في الوقف، والدار لا يشبه الضياع من قبل أن جيران الدار والملاصقين بها لا يكاد يشكل عليهم أمرها وحدودها، فإن كان أشكل ذلك على الجيران حتى لا يعرفوها، فالقول قول الواقف"(١).

ونقل ابن نجيم عن ابن قطلوبغا قوله: "وإن كان حيًّا يرجع إلى بيانه هذا معنى ما أفاده"(٢).

وأما المالكية: فقد أطلقوا القول بقبول تفسير الواقف، حتى وإن كان خلاف الظاهر، مادام أن هذا التفسير يحتمله اللفظ، ولا يقبل قول الواقف إذا كان مخالفًا للفظ الصريح؛ لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليل، فإذا كان اللفظ من الواقف واضحًا وصريحًا لا يحتمل لبسًا أو إبهامًا فإنه يكون دالًّا على معناه دلالة قطعية؛ لأنه مفصل ومفسر تفسيرًا لا مجال معه للتأويل، فنقل الحطاب عن ابن رشد قوله: "في أجوبته يجب أن يتبع قول المحبس في وجوه تحبيسه فما كان من نص جلي لو كان حيًّا فقال: إنه أراد ما يخالفه لم يلتفت إلى قوله ووجب أن يحكم به ولا يخالف حده فيه إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع، وما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على أظهر محتملاته، إلا أن يعارض أظهرهما أصل فيحمل على الأظهر من باقيها، إذا كان المحبس قد مات ففات أن يسأل عما أراد بقوله من محتملاته فيصدق فيه؛ إذ هو أعرف بما أراد وأحق ببيانه من غيره انتهى،- ثم قال بعد ذلك -: فعُلِم منه إذا كان حيًّا وفسر اللفظ بأحد احتمالاته قُبِل تفسيره ولو كان خلاف الظاهر، ولا يقبل قوله في الصريح إذا ادعى أنه أراد خلاف معناه، والله أعلم"(٣).

---

(١) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة، ٦/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ٥/٢٦٥؛ و**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الحموي، ٢/٢٢٨.

(٣) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، ٦/٢٣. وانظر: **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، محمد بن محمد سالم الشنقيطي، دار الرضوان، (نواكشوط- موريتانيا)، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ١١/٤١٢.

أما الشافعية: فهم يتفقون مع الجمهور في أحقيته تفسير شرطه، وأنه لا يمين عليه، إلا أنهم يجعلون للوارث أيضًا تفسير شرط الواقف؛ إن كان الواقف ميتًا ولا ناظر على الوقف، قال الماوردي: "فإذا اختلف أرباب الوقف في شرطه وتنازعوا في ترتيب أو تفاضل ولا بينة لبعضهم على بعض، اشتركوا جميعًا فيه بالسوية، من غير ترتيب ولا تفاضل، وإن طلب بعضهم أيمان بعض لزمت، فلو كان الواقف حيًّا كان قوله فيه مقبولًا ولا يمين عليه، ولو مات وكان وارثه باقيًا كان قول وارثه فيه مقبولًا، فلو لم يكن واقف إلا وارث، وكان وال عليه نظر في ولايته، فإن كانت من قبل حاكم لم يرجع إلى قوله في شركاء الوقف، وإن كان من قبل الواقف رجع إلى قوله في شروطه عند اختلاف أهله، فلو اختلف الوالي عليه والوارث فأيهما أحق بالرجوع إلى قوله على وجهين: أحدهما: الوارث لأنه يقوم مقام الواقف. والثاني: الوالي لأنه أخص بالنظر، فلو جعل الواقف للوالي عليه جعلًا وكان أكبر من أجرة مثله صح، وكان له ما سمي من أجل العلة، والله أعلم "[1].

وقال الشيرازي: "إذا اختلف أرباب الوقف في شروط الوقف وسبيله ولا بينة، جعل بينهم بالسوية، فإن كان الواقف حيًّا رجع إلى قوله؛ لأنه ثبت بقوله فرجع إليه"[2].

أما الحنابلة: فقال ابن قدامة: "وإن اختلف أرباب الوقف فيه، رجع إلى الواقف، لأن الوقف ثبت بقوله"[3].

المطلب الثاني: أحقية ناظر الواقف في تفسير شرط الواقف

من الصلاحيات التي أوجبها العلماء لناظر الوقف: تنفيذ شرط الواقف، وتوزيع الغلة على مستحقيها من الموقوف عليهم، فهو ملزم شرعًا بتنفيذ كل شرط صحيح شرطه الواقف من التسوية أو التفاضل أو الترتيب بين المستحقين، أو في المصارف التي ينفق عليها أو في طريقة تنمية المال الموقوف واستثماره، على اعتبار أنه متولٍ له، والقاعدة الفقهية: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

فقد اتفق الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[1]، والحنابلة[2] على: أن لناظر الوقف النظر في تفسير شرط الواقف إن كان الواقف ميتًا، وهذا في حال إذا كان للموقوف ناظر، وكانت الولاية قاصرة على متولٍّ

---

(١) **الحاوي**، الماوردي، ٥٣٣/٧.

(٢) **المهذب**، الشيرازي، ٣٣٢/٢. وانظر: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، البغوي، ٥٢٦/٤؛ و**روضة الطالبين**، النووي، ٣٥٢/٥؛ و**كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ابن الرفعة، ٧٣/١٢؛ و**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري، ٤٧٣/٢.

(٣) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، ٢٥٩/٢. وانظر: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ٧٨/٧.

(٤) انظر: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، (د.ط) (د.ت)، ٧٥٧/١؛ و**حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ٤١٢/٤.

(٥) انظر: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ١٢١/٢؛ و**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، ٤٨/٦.

واحد فقط. إلا أن الشافعية قيدوه فيما إذا كان المتولي منصوبًا من جهة الواقف، لا المنصوب من جهة الحاكم.

فعند الحنفية: "وفي الذخيرة، قال سئل شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقيه، قال ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان أن قوَّامه كيف يعملون فيه وإلى من يصرفونه فيبنى على ذلك؛ لأن الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف، وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك"(٣).

وعند المالكية: قال ابن فرحون: "... أنه يقبل قول متولي نظر الوقف في مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف، وذكر أن العادة جرت بصرف غلته في الوجوه التي يذكرها"(٤)، وقال غيره: "وله أن يفعل في الوقف كل ما كان أقرب إلى غرض الواقف، بحيث لو كان الواقف حيًّا لرضيه، ولو خالف شرطه"(٥).

أما الشافعية: فهم يتفقون مع الجمهور في أحقية تفسير شرط الواقف لمتولي الوقف، إلا أنهم قيدوه فيما إذا كان المتولي منصوبًا من جهة الواقف، لا المنصوب من جهة الحاكم أو القاضي، قال البجيرمي: "ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف ومقدار حصصهم قسمت الغلة بينهم بالسوية، فإن اختلفوا ولا بينة عمل بقول الواقف بلا يمين إن كان حيًّا، وإلا فوارثه، وإلا فناظر من جهته، ويقدم على الوارث لو اختلفا، وإلا فذو اليد منهم، فإن كانت اليد للكل قسم بينهم، ولا يعتبر بقول ناظر الحاكم ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث ما شرطه الواقف"(٦).

وعند الحنابلة: قال البهوتي: "يقبل قول الناظر المتبرع في دفع لمستحق، وإن لم يكن متبرعًا لم يقبل قوله إلا ببينة (ونحوه) كشراء طعام أو شراب شرطه الواقف؛ لأن الناظر هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه وطلب الحظ فيه مطلوب شرعًا، فكان ذلك إلى الناظر"(٧).

---

(١) انظر: **الحاوي**، الماوردي، ٥٣٣/٧؛ و**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، ٢٥٩/٦؛ و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ٥٥٦/٣؛ و**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري، ٤٧٣/٢؛ و**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، الحصني، ٢٠٦/١؛ و**حاشيتا قليوبي وعميرة**، ١١١/٣؛ و**حاشية التجريد لنفع العبيد**، البجيرمي، ٢١٥/٣.

(٢) انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ٢٦٩/٤.

(٣) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، (د.ط) (د.ت)، ٧٥٧/١؛ و**حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ٤١٢/٤.

(٤) **تبصرة الحكام**، ابن فرحون، ١٢١/٢؛ و**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، ٤٨/٦.

(٥) **لوامع الدرر**، الشنقيطي، ٤١٢/١١.

(٦) **حاشية التجريد لنفع العبيد**، البجيرمي، ٢١٥/٣.

(٧) **كشاف القناع**، البهوتي، ٢٦٩/٤.

المطلب الثالث: أحقية القاضي في تفسير شرط الواقف

قد ذكرتُ سابقًا أن الفقهاء الأربعة متفقون على ترتيب الأحقية في تفسير هذه الشروط: للواقف أولًا، ثم الناظر ثانيًا، والقاضي ثالثًا، وهنا لابد للقاضي من الاجتهاد في تفسير النص لإزالة الإبهام الذي يكتنفه، أو إزالة الخفاء أو بيان المجمل، من خلال الرجوع إلى قواعد علم أصول الفقه في تفسير النصوص التي بحاجة لبيان، عن طريق مبحث دلالات الألفاظ، والتعمق في المصطلحات اللغوية، والمصطلحات الفقهية.

وفيما يتعلق بالقاضي فإن صلاحيته في تفسير هذه الشروط مبنية على الولاية العامة له، فالحاكم ولي من لا ولي له، فقد يحصل أن يكون هناك اختلاف حول تفسير شروط الواقف يترتب عليه نزاع بين الواقف أو متوليه مع الموقوف عليهم، أو بين الموقوف عليهم لمعرفة مقدار الاستحقاق وأشخاص المستحقين؛ أو قد يكون بين الموقوف عليهم والورثة، فإذا لم يتفق المستحقون وديًّا مع الناظر فإن من حقهم اللجوء إلى القضاء؛ لإلزام الناظر بتوزيع الريع طبقًا لشروط الواقف المعتبرة شرعًا؛ حسمًا للنزاع.

فمما هو مقرر عند العلماء أن القاضي من مهامه (إذا ثبتت ولايته، وكانت عامة): النظر في عشرة أشياء: فصل الخصومات، واستيفاء الحق، ممن هو عليه، ودفعه إلى مستحقه، والنظر في أموال اليتامى، والمجانين والسفهاء، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، والنظر في الوقوف في عمله بإجرائها على شرط الواقف، وتنفيذ الوصايا، وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن، وإقامة الحدد، وإقامة الجمعة[١].

ومما قرره الفقهاء مخافة على الأوقاف من بعض النفوس المريضة أنهم بينوا أن المراد بالقاضي: هو قاضي الجنّة المفسر بذي العلم والعمل[٢].

فمما قرره الفقهاء أن مخالفة القاضي لشرط الواقف تجوز؛ إذا توفر فيها أمران[٣]:

١- أن تقوم مصلحة معتبرة تقتضي المخالفة.

٢- أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة باعتبار ولايته العامة.

وفي الأردن فقد قرّر القانون المدني الأردني جعْل تفسير شروط الواقفين عند الاقتضاء للمحكمة الشرعية، فجاء في المادة (١٢٤١- فقرة ٢): "وللمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقفين بما يتفق مع مدلولها"[٤]، وأن المحكمة المختصة هي المحاكم الشرعية، كما صرحت بذلك المادة رقم (٢) فقرة (١) من القانون المعدل لأصول المحاكمات الشرعية لسنة ٢٠١٦م: "تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية:

---

(١) انظر: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ١٦٢/١١؛ و**الإقناع**، الحجاوي، ١١/٣.

(٢) انظر: **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٣٨٨/٤.

(٣) انظر: **أحكام الوقف**، الكبيسي، ١٩٦/٢.

(٤) المادة (١٢٤١) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

١- الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله، وما له علاقة بإدارته الداخلية، وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطهما بالمقاطعة"[١].

لكن لابد من ملاحظة أمر مهم جدًّا، وهو أن القضايا التي ترفع للمحكمة الشرعية، والتي موضوعها تفسير شرط الواقف، لابد أن تكون من ذي صفة بالوقف، وهذه الصفة هي علاقة الشخص بالشيء المدعى عليه، بأن يكون صاحب حق فيه ليكون له صفة الادعاء، وأن يكون هناك اثبات لهذه الصفة من كونه أحد الأفراد الموقوف عليهم، أو أن المال الموقوف عليه سيؤول إليه بعد انقطاع الموقوف عليهم[٢].

المطلب الرابع: أحقية الموقوف عليه المعين في تفسير شرط الواقف

لا يخفى أن الوقف قد يكون على جهة معينة محصورة كشخص معين، أو جمعًا محصورًا كأولاد الواقف أو وأقاربه، وقد يكون على جهة غير محصورة كالفقراء وطلاب العلم، والمسجد، وفي كلتا الحالتين يوجد تفصيل بين الفقهاء:

أ- إن كان على جهة غير محصورة: فالفقهاء متفقون على أنه لا حق للموقوف عليهم في النظارة الأصلية على الوقف، قال المرداوي: "فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين كالفقراء والمساكين أو على مسجد، أو مدرسة، أو قنطرة، أو رباط، ونحو ذلك: فالنظر فيه للحاكم، قولًا واحدًا"[٣].

ب- الوقف على جهة محصورة ومعينة: فقد اختلف العلماء في أحقية الموقوف عليه إذا كان معينًا محصورًا ومؤهلًا للنظر على الوقف، على عدة أقوال، إلا أن ما يهمنا من هذه الأقوال هو قول من يقول بجواز تولي الموقوف عليه المعين النظر في المال الموقوف، والذي قال به: بعض الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، والراجح عند الحنابلة[٧]؛ لانتقال العين الموقوفة إليه عند من يرى ذلك، أو لامتلاكه العين والمنفعة عند من لم يثبت له ملكية العين الموقوفة.

فبناء على هذا القول فإن للموقوف عليه حينئذ تفسير شرط الواقف، وذلك فيما لو قلنا بجواز أن يكون متوليًا للوقف، فالولاية الخاصة أقوى من العامة، أما إذا كانوا جمعًا محصورًا وتصالحوا فيما بينهم على

---

(١) المادة رقم (٢)، فقرة (١) من القانون المعدل لأصول المحاكمات الشرعية لسنة ٢٠١٦م.

(٢) انظر حول موضوع الصفة في الدعاوى القضائية: **شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة**، محمد صبحي العايدي، رسالة (ماجستير) في القضاء الشرعي، الجامعة الأردنية- عمان، ٢٠٠٥م، ص١٥٨ وما بعدها.

(٣) **الإنصاف**، المرداوي، ٧٠/٧.

(٤) انظر: **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤٠٥/٤.

(٥) انظر: **مواهب الجليل**، الحطاب، ٣٧/٦.

(٦) انظر: **روضة الطالبين**، النووي، ٣٤٧/٥.

(٧) انظر: **الإنصاف**، المرداوي، ٦٩/٧؛ و**كشاف القناع**، البهوتي، ٢٦٨/٤.

تفسير معين لشرط الواقف، فالقول بالجواز كذلك، وأن لهم هذا التصرف، قال ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرّم حلالًا أو أحلّ حرامًا»[١].

المبحث السادس

موقف القانون الأردني من تفسير شرط الواقف، مع نماذج تطبيقية معاصرة

المطلب الأول: مدى تعارض تفسير شرط الواقف شرعًا مع القوانين النافذة في الأردن

نظّم القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، وقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م أحكام الوقف، فأقرا الوقف الأهلي والذّرّي[٢]، واشترط قانون الأوقاف ألا يتعارض الوقف الذّرّي مع أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية[٣]، وأكدا احترام شروط الواقف، فاعتبر القانون المدني أن شروط الواقف إذا اقترن بها شرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط[٤]، وأن كل شرط مخالف لحكم الشرع أو يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف أو تفويتًا لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر[٥]، وأن للواقف الانتفاع بالوقف لنفسه ولغيره وسائر الشروط العشرة المعروفة، وأن أي تغيير في مصرف أو شروط الوقف لابد أن يكون بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يتم التسجيل في دائرة الأراضي إذا كان الموقوف عقارًا[٦].

وأعطى القانون المدني الأردني لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الإشراف على الوقف الخيري، وتولي إدارته واستغلاله وإنفاق غلته على الجهات التي حددها الوقف[٧]، كما أعطى القانون الشخصية الاعتبارية لمن يمثله أمام الجهات المختلفة في تولي إدارته أو الإشراف على موارده ومصارفه، طبقًا لشروط الواقف[٨].

كما جعل القانون المعدل لأصول المحاكمات الشرعية لسنة ٢٠١٦م للنيابة العامة الشرعية وجوب التدخل في عدد من الحالات، وذكر منها: الوقف الخيري فقط، فنص على: "الدعاوى المتعلقة بالأوقاف

---

(١) **السنن**، الترمذي، كتاب أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم (١٣٥٢)؛ **والسنن**، أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤).

(٢) انظر: المادة (١٢٣٤) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م؛ المادة (٢) من قانون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م.

(٣) ينظر المادة (٢) من قانون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م.

(٤) انظر: المادة (١٢٣٨) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م؛ المادة (٢٧) من قانون الأوقاف.

(٥) انظر: المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

(٦) انظر: المادة (١٢٣٧) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م، الفقرات (١- ٣).

(٧) انظر: المادة (١٢٤٧) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م؛ المادة (٢١) من قانون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م.

(٨) انظر: المادة (١٢٤٦) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

والوصايا لجهة البر"[١]، وهذا واضح في قصر هذا التدخل على الأوقاف الخيرية فقط دون الأوقاف الذّرّية؛ لأن النيابة العامة متعلقة بما هو حق للمجتمع، فهي الحامي للحقوق الشرعية له؛ لأنها متعلقة بحق الله تعالى، أما الأوقاف الذّرّية فهي متعلقة بحق الفرد أو العبد، كما هو معلوم عند الأصوليين والفقهاء.

وقد أوضح قانون وزارة الأوقاف: أن من مهام الوزارة وواجباتها في مجال الأوقاف ما يأتي:

١- الولاية العامة على الأوقاف: وزارة الأوقاف متوليًا عامًّا على الأوقاف الإسلامية، وتتولى الإشراف عليها إلا إذا اشترط الواقف غير ذلك، وإذا اشترط الواقف أن يتولى إدارة الوقف واستغلاله وإنفاق غلته شخص أو جهة غير الوزارة، فإنه يعتبر متوليًا خاصًّا[٢].

٢- تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة، والمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها وإدارة شؤونها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الوقف.

٣- إنشاء البرامج الخاصة لجهات البر الموقوف عليها، لتنفق واردات الأوقاف الخيرية الإسلامية على الجهات المستفيدة من هذه البرامج حسب شروط الواقفين، وأن يراعى في تخصيص واردات الأوقاف للبرامج سداد تمويل المشروعات الاستثمارية أولًا.

أما فيما يتعلق بتفسير شرط الواقف، فقد أقرّ القانون المدني الأردني: "قاعدة شرط الواقف كنص الشارع" في الفهم والدلالة، وأن المحكمة عند الاقتضاء تقوم بتفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها[٣]، وأن أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف: تسري على أحكام شروط صحة الوقف وشروط الواقف، وقواعد الاستحقاق[٤].

وهذا النص الوارد في القانون المدني لا يعني أن القانون يأخذ برأي القائلين بأن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، وإنما برأي الحنفية، كما يتضح ذلك من خلال الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني[٥]، وبالتالي فإن القانون يرى بأن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل به، ولم يذكر القانون العبارة الأخيرة لكونه ملزمًا بطبيعته، إذ هو قد أشار في مواد أخرى كما أشرنا إلى: أن شروط الواقف إذا اقترن بها شرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط[٦]، وأن كل شرط مخالف لحكم الشرع أو يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف أو تفويتًا لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر[٧]، ونص القانون نفسه على أنه يراعى شرط الواقف في إجارة الوقف، فإن عيّن مدة للإجارة لم تجز

---

(١) المادة (١٧٥)، الفقرة (٦) من القانون المعدل لأصول المحاكمات الشرعية لسنة ٢٠١٦م.

(٢) انظر: المادة (٢٣) من قانون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م.

(٣) انظر: المادة (١٢٤١) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

(٤) انظر: المادة (١٢٤٤) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

(٥) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص٧٣٠.

(٦) انظر: المادة (١٢٣٨) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م؛ المادة (٢٧) من قانون الأوقاف.

(٧) انظر: المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

مخالفتها، واذا لم يوجد من يرغب في استئجاره المدة المعينة، ولم يشترط للمتولي حق التأجير بما هو أنفع للوقف، رفع الأمر إلى المحكمة، لتأذن بالتأجير المدة التي تراها أصلح للوقف[١].

وعلى هذا فإن القاضي يسترشد بالقواعد التي نص عليها المشرّع في التفسير، وجُلّها مجموعة من القواعد الكلية من الفقه الإسلامي، فنص في المادة الثانية منه على أنه يُرجع في فهم نصوص القانون وتفسيره وتأويله إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي، والتي من ضمنها الأحكام المتعلقة بشروط الواقفين[٢].

لكن من المآخذ التي يمكن أخذها على هذه القوانين: أنها أخذت على نفسها تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة، والمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها وإدارة شؤونها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الوقف، لكنها لم تقدم أي جهد مؤسسي في سبيل تشجيع قيام أوقاف خيرية جديدة[٣].

فنجد أن في هذه القوانين نزعة استبدادية، وهي: توسيع ولاية الجهاز الحكومي على الأوقاف، وتقليص الولاية الأهلية صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، إضافة إلى التعسف القانوني الذي تتحكم فيه سلطات الدولة في تفسيره وتأويله وتطبيقه والمعاقبة على مخالفته.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة في تفسير شرط الواقف في المحاكم المصرية

سيعرض الباحث في هذا المطلب بعض الأحكام القضائية المتعلقة بتفسير شرط الواقف في المحاكم المصرية؛ وذلك لأن المحاكم الشرعية الأردنية قلما تتعرض إلى مثل هذه القضايا، وجل ما وجده الباحث هو قضايا متعلقة بتغيير شرط الواقف، والقضاء المصري غني جدًّا بمثل هذه القضايا، وما وجده الباحث يُعدُّ نماذج مختارة لما هو موجود فيها[٤]، وهي أحكام صادرة عن محكمة النقض في الفترة ما بين ١٩٥٧م و١٩٦٢م.

نموذج رقم (١)

الطعن رقم ٠١٢ لسنة ٢٦ مكتب فني ٠٨ صفحة رقم ٥٨٨

بتاريخ ١٣- ٦-١٩٥٧م

الموضوع: وقف

---

(١) انظر: المادة (٧٥٢) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

(٢) انظر: المادة (٢) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

(٣) انظر: "**الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط**"، منذر قحف، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "نظام الوقف والمجتمع المدني"، بيروت، ٢٠- ٢٤ رجب ١٤٢٢هـ الموافق ٨- ٢٠٠١/١٠/١٢م، ص٢٢، على الرابط الآتي:
http://waqef.com.sa/upload/S٣pTauMmLAzd.pdf

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٩/١٥م، الساعة: ١٠د: ٨م.

(٤) انظر: موسوعة أحكام النقض المدني في وقف، إعداد: المحامي بالنقض: البسيوني عبده، على الرابط الآتي:
https://kenanaonline.com/users/basune١/downloads/ ١٠٩٣٩٧

الموضوع الفرعي: شرط الواقف

فقرة رقم: ١

المقرر شرعًا أن كلام الواقفين يجب أن يفهم في ضوء العرف السائد، خاصًّا كان هذا العرف أو عامًّا، وأن عباراتهم يجب أن تحمل على المعنى الذي ترشد القرينة أو العرف إلى أنهم أرادوه، والمراد بكلام الواقف مجموع كلامه في كتاب وقفه، بحيث لا ينظر إلى كلمة أو عبارة بعينها، بل إلى مجموع الكلام كوحدة كاملة، ويعمل بما يظهر أنه أراده، وإن أدى ذلك إلى إلغاء بعض الكلمات أو العبارات التي يتبين أنه لم يرد مدلولها، كتعطيل عموم النص أو إطلاقه متى ظهر أنه غير مراد، ولا عبرة في سبيل ذلك بأن يوافق الكلام لغة العرب أو لغة الشارع، وهو ما أقره المشرع في المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦م. فإذا كان الحكم قد انتهى في تفسيره لشرط الواقف تفسيرًا سائغًا يؤدي إليه مجمع عباراته ولا مخالفة فيه لغرض الواقف، فإن النعي في خصوصه يكون في غير محله.

نموذج رقم (٢)

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٢٤٦

بتاريخ ١٩- ٣- ١٩٥٩م

الموضوع: وقف

الموضوع الفرعي: شرط الواقف

فقرة رقم: ١

تنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م الخاص بأحكام الوقف على: أن كلام الواقف يحمل على المعنى الذي أراده، وإن لم يوافق القواعد اللغوية، وتطبيقًا لهذه القاعدة التي وضعها المشرّع وجعلها أساسًا للحكم بالاستحقاق أن ينظر الحكم إلى كتاب الوقف، باعتباره وحدة متماسكة، وأن يتفهم المعنى الذي أراده الواقف من مجموع كلماته وعباراته، على اعتبار أنها جميعًا قد تضافرت على الإفصاح عن ذلك المعنى.

نموذج رقم (٣)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٢١٤

بتاريخ ٥- ٣- ١٩٥٩م

الموضوع: وقف

الموضوع الفرعي: شرط الواقف

فقرة رقم: ٢

أطلقت المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م للقاضي حرية فهم غرض الواقف من عبارته دون التقيد بالقواعد اللغوية، إلا أن هذا الحق مقيد بعدم الخروج في هذا الفهم لشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ، فإذا كان النص بإشهاد الواقف على: أن "من مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه إلى من هو في درجته، وذوي طبقته من أهل الوقف، يقدم الأقرب فالأقرب عصبة إلى الوقف".

صريح في أن حصة العقيم تؤول إلى الإخوة المشاركين للمتوفى في الدرجة والاستحقاق، وكان النص في الإشهاد بعد ذلك على: أن "من مات منهم أجمعين قبل استحقاقه شيئًا من الوقف، وعقب ولدًا استحق ولده ما كان يستحقه أبوه لو كان حيًّا"، لا يتسع للقول بقيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله في الدرجة والاستحقاق، بالنسبة للنصيب الآيل عن العقيم، لخلو الشرط من النص على ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ فهم شرط الواقف على خلاف ذلك ورتب على ما ذهب إليه من قيام الفرع مقام أصله في الدرجة والاستحقاق بالنسبة للنصيب الآيل عن العقيم –باعتبار درجة هذا الفرع درجة جعلية– إعمال حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، يكون قد مسخ شرط الواقف وخرج به عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ، فشابه بطلان جوهري يستوجب نقضه.

نموذج رقم (٤)

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٥م/٥/١٩)

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٨٤٩

بتاريخ ٣٠– ٦– ١٩٦٥م

الموضوع: وقف

الموضوع الفرعي: شرط الواقف

فقرة رقم: ١

الدعوى بطلب تفسير شرط الواقف لا تقبل إلا من ذي شأن من أهل الوقف، مستحقًّا كان أو موقوفًا عليه لم تأت نوبته في الاستحقاق بعد، وهي تفترض فيمن يطلب تفسير الشرط ثبوت صلته بالوقف، وبمن تلقى –أو عساه أن يتلقى– الاستحقاق عنه، أو وجوب إثبات هذه الصلة عند الإنكار.

نموذج رقم (٥)

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ١١٣٦

بتاريخ ٢٤– ١١– ١٩٦٥م

الموضوع: وقف

الموضوع الفرعي: شرط الواقف

فقرة رقم: ١

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعيين وزارة الأوقاف ناظرة على الوقف، على ما جاء بكتاب الوقف من أنه "في حالة عدم وجود من توافر فيه الشروط اللازمة لإقامته ناظرًا يرجع الأمر إلى القاضي"، وأن مصرف هذا الوقف على فقراء الأقباط وغيرهم من أي جهة أو ملة كانت، ودفن الذين يتوفون ببندر المنصورة مطلقًا"، وأن تلك العبارات تؤكد أنها قصدت في برها أن يعم الفقراء من كل الأديان، وأنه مما لا شك فيه أن المسلمين هم أصحاب دين وملة، ويكون ما ذهبت إليه وزارة الأوقاف من أن الوقف انسحب إلى فقراء المسلمين قول ينطبق على شروط الواقفة، وعلى أن المحكمة بما لها من ولاية شرعية ولاية تستمدها من كتاب الوقف ترى أن تعيين وزارة الأوقاف ناظرة على الوقف، ولا يقدح في هذا ولا يمنع من توليها شئون الوقف أن الواقفة قبطية وأن بعض مصرفه على الفقراء الأقباط، ما دام للمسلمين نصيب في هذا الوقف، إذ إن وزارة الأوقاف ملزمة بتنفيذ ما جاء بكتاب الواقفة من صرف غلة الوقف على المسيحيين والمسلمين على السواء، في الحدود التي رسمتها الواقفة في كتاب وقفها". فإن ما أورده الحكم يدل على أن من بين مصارف الوقف جهة إسلامية، قصدت الواقفة أن تشملها خيرات الوقف، ليس ثمة ما يمنع من إقامة وزارة الأوقاف في النظر عليه.

نموذج رقم (٦)

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٧م/٤/٥)

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٦٤٤

بتاريخ ١٩- ٥- ١٩٧١م

الموضوع: وقف

الموضوع الفرعي: شرط الواقف

فقرة رقم: ٢

طبقًا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م -بشأن الوقف- يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده، وإن لم يوافق القواعد اللغوية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الخاتمة

أولًا:

١) إن القاعدة الفقهية على الرغم من تميزها عن القاعدة الأصولية من بعض الوجوه إلا إن كلًّا منهما لها دورها في تفسير عبارات الواقفين وشروطهم، والقواعد الأصولية المتعلقة بتفسير شروط الواقفين نوعان: قواعد متعلقة بالألفاظ، وقواعد متعلقة بالعرف.

٢) إظهار وبيان مدى سعة أفق الفقهاء المسلمين، وكذا إظهار مكانة القضاء الإسلامي في إيجاد نظريات يحل بها التنازع المثار حول تفسير الشروط.

٣) إن العبرة في تفسير شروط الواقفين لألفاظ الواقف أولًا، فلا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه، ثم الاعتماد على معرفة العرف المطرد في زمن الواقف ثانيًا، ثم على مقصد الواقف وغرضه من الوقف أخيرًا.

٤) إن ما ذكر في هذا البحث هو قواعد كلية لتفسير شروط الواقفين، أما تفاصيل الفروع الفقهية المنضوية تحت هذه القواعد فهو أمر لا يدخل تحت حصر، وإنما قصد منه الباحث التمثيل فقط.

٥) إن أحقية تفسير شرط الواقف، ترجع الى الواقف إن كان حيًّا، ثم لناظر الوقف، ثم للقاضي، ثم على الموقوف عليه إن كان محصورًا عند بعض المذاهب.

ثانيًا: التوصيات:

١) تولية قضاة مخصوصين في المحاكم الشرعية للنظر في أحكام الوقف ممن لديهم المعرفة الكاملة بالأحكام والاختلافات الفقهية في أحكام الأوقاف في المذاهب الفقهية الأربعة.

٢) ضرورة الاهتمام بالكتّاب العاملين في المحاكم الشرعية، وإكسابهم العلوم الفقهية اللازمة فيما يتعلق بأحكام الوقف وشروط الواقفين، من خلال عقد دورات متخصصة في فقه الوقف.

٣) اقتراح إضافة نص "وتفسير شروط الواقفين" إلى نص المادة رقم (٢) فقرة رقم (١) من القانون الأردني المعدل لأصول المحاكمات الشرعية لسنة ٢٠١٦م؛ وذلك لأن نص القانون قد أشار إلى أن من اختصاص المحكمة الشرعية: "الوقف وشروطه"، ولم يميز بين شروط الواقفين أو الشروط المتعلقة بأركان الوقف.

قائمة المصادر والمراجع

١) **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٢) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤) **التقرير والتحبير**، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط) (د.ت).

٦) **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، ومعه: حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٧) **العناية شرح الهداية**، أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر، بيروت، (د.ط) (د.ت).

٨) **حاشية التجريد لنفع العبيد على شرح المنهج الطلاب لزكريا الأنصاري**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ط)، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

٩) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط) (د.ت).

١٠) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١) **مجموعة قواعد الفقه**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

١٢) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٣) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤) **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٥) **السنن**، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٦) **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٧) **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٨) **حاشية على شرح منهج الطلاب**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل، دار الفكر، (د.ط) (د.ت).

١٩) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٢٠) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٢١) **القواعد**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف ب"تقي الدين الحصني"، دراسة وتحقيق: د.عبد الرحمن الشعلان ود.جبريل البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٢) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٣) **شروط الواقفين وأحكامها**، علي بن عباس الحكمي، بحث مقدم إلى ندوة "الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته"، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٢ -١٤٢٣/١/١٤هـ، انظر الرابط:

http://riyadhalelm.com/play-١٠٥٠٩.html

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٩/٢٥م، الساعة: ٣٠د: ١٠م.

٢٤) **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٥) **شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ط) (د.ت).

٢٦) **أحكام الوقف**، عبد الوهاب خلاف، (د.ن)، مصر، ط١، ١٩٥٣م.

٢٧) **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، منشورات معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

٢٨) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، (د.م) (د.ط) (د.ت).

٢٩) **الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي**، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، دار الفكر، (د.م) (د.ط) (د.ت).

٣٠) **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين محمد بن موسى الدَّمِيري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣١) **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٢) **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٣) **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٤) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٥) **مسائل أبي الوليد ابن رشد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٦) **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٣٧) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٨) **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، ط١، ١٣٣٩هـ.

٣٩) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤٠) **أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٤١) **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٢) **شرح على مختصر خليل**، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤٣) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٤) **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٥) **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٦) **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، ١٩٥٩م.

٤٧) **الإبهاج شرح المنهاج**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٨) **فتاوى السبكي**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٤٩) **السنن**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥٠) **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
٥١) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٥٢) **قواطع الأدلة في الأصول**، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٥٣) **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المعروف بابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٥٤) **الأشباه والنظائر**، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٥٥) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٥٦) **أصول الشاشي**، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط) (د.ت).
٥٧) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٥٨) **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، محمد بن محمد سالم الشنقيطي، دار الرضوان، (نواكشوط-موريتانيا)، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
٥٩) "**شروط الواقفين دراسة فقهية تطبيقية– حالة الأردن**"، لؤي عبد الله الصميعات، رسالة (ماجستير)، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٥م.
٦٠) **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، برهان الدين بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله: د.عبد الله نذير مزي، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٦١) **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٦٢) **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٦٣) **شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة**، محمد صبحي العايدي، رسالة (ماجستير) في القضاء الشرعي، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٥م.
٦٤) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٦٥) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) (د.ت).

٦٦) **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.م) (د.ط) (د.ت).

٦٧) **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦٨) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٩) قانون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م.

٧٠) القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

٧١) القانون المعدل لأصول المحاكمات الشرعية لسنة ٢٠١٦م.

٧٢) "الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط"، منذر قحف، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "نظام الوقف والمجتمع المدني"، بيروت، ٢٠-٢٤ رجب ١٤٢٢هـ الموافق ٨-١٢/١٠/٢٠٠١م، ص٢٢، انظر الرابط الآتي:

http://waqef.com.sa/upload/S3pTauMmLAzd.pdf

تاريخ الزيارة: ١٥/٩/٢٠٢٠م، الساعة: ١٠د: ٨م.

٧٣) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٧٤) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، (د.ت)، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٧٥) **عمدة الفقه**، موفق الدين عبد الله بن قدامة، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧٦) **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

٧٧) **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧٨) **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٧٩) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٨٠) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م.

٨١) **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، منشورات وزارة الأوقاف العراقية، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د.ط)، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٨٢) **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، دراسة وتحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٨٣) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٨٤) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٨٥) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين ود.عوض القرني ود.أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨٦) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د.ت).

٨٧) **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٨) **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، زين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٨٩) **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ط) (د.ت).

٩٠) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٩١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، (د.م)، ط٢، (د.ت).

٩٢) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٩٣) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (بيروت- عمان- دمشق)، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٩٤) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ توثيق

٩٥) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د.ط)، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

٩٦) **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٩٧) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، (د.م) (د.ط) (د.ت).

٩٨) **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.